

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

**جريمة الإجهاض في القانون الجزائري**

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:  
طيار محمد السعيد

إعداد الطالبة:  
ومان ياسمين

الموسم الجامعي: 2013/2014



## إهداء

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل والدي العزيز. وإلى من غمرتني بعطفها ودعواتها

المباركة طوال حياتي أُمي الغالية.

إلى شقيقي وشقيقتي، وجميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضأؤوا طريقي بالعلم.

إلى كل من مدني يد العون والمساعدة،

وكل أقبائي وزملائي.

ياسمين

## شكر وعرفان

أحمد الله كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى وأسأله تعالى أن يبارك في طريق العلم والفضيلة.

- كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على تقديم توجيهاته وملاحظاته حول الموضوع، كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

مقدمة

## مقدمة:

يتمتع إنسان بمجموعة من الحقوق المقررة له في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ويعد الحق في الحياة من أهم الحقوق أسماها.

فلكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، حيث أن هذا الحق مكفول له في جميع مراحل حياته حتى ولو كان جنينا في بطن أمه ولم ير نور الحياة بعد، وكل إعتداء عليه يعتبر جريمة، فالإعتداء على هذا الحق ظهر في عدة صور وتحت شعارات مختلفة ولأسباب متنوعة داخلية وخارجية، أخلاقية ومالية، دينية وإقتصادية وبدأ ينتشر بشكل مذهل حيث تقام هذا الإعتداء في إطار الأسرة الواحدة، فبينما نجد بعض الأسر يتشوقون إلى ذرية تملأ حياتهم، نجد أسر أخرى تعتدي على أحببتها بمختلف الوسائل للتخلص منها.

قد نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الإعتداء عليه، بوضع عقوبات شديدة لكل من تسول له نفسه قتل النفس، حيث إمتدت هذه الحماية حتى للجنين الذي في بطن أمه مما جعله يعتبر كل إعتداء عليه جريمة إجهاض.

ونظرا لحظروة هذه الجريمة ومساسها بالحق في الحياة فقد جرمها المشرع بوضعها تحت طائلة نصوص قانون العقوبات الجزائري ففقد لها مواد رداة حماية الأم وصحتها وكذلك للجنين وحقه في إستمرار نموه إلى حين ولادته طبيعيا وحماية للمجتمع في حق البقاء والإستمرارية البشرية.

وعموما فقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الموضوع في الجزء الثاني من الكتاب الثاني بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها من الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من القسم الأول بعنوان جريمة الإجهاض وذلك في المواد من 304 إلى نهاية 313.

بالإضافة إلى ذلك نجد ذلك المشرع الجزائري قد تطرق لموضوع الإجهاض في قوانين أخرى منها مدونة أخلاقيات مهنة الطب وكذلك في قانون حماية الصحة وترقيتها.

فالإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي إستعملت منذ أقدم الأزمنة وحتى اليوم كوسيلة للتخلص من الأجنة، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعباته لا سيما في الوقت الراهن أين أثرت العولمة بجانبها السلبي على المجتمع العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، والتي نتج عنها تزعزع القيم الأخلاقية والدينية، وكذلك خطورة هذه الجريمة على صحة المرأة المجهض وعلى المجتمع وإنتشارها بشكل مذهل ورهيب وفي سرية تامة إرتأينا دراسة جريمة ومن خلال هذا البحث سنتطرق إلى الآليات القانونية لمواجهة هذه الجريمة أو الحد منها وعليه تطرح الإشكالية التالية:

هل أحكام ونصوص قانون العقوبات كافية لتحديد جريمة الإجهاض وتوقيع العقوبات المناسبة لها؟

ويندرج تحتها هذه الإشكاليات الفرعية:

- ماهي أركان جريمة الإجهاض وصورها؟

- ماهي العقوبات المقررة لها والإستثناء الوارد، عليها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الإجهاض إتبعنا المنهج التحليلي الذي يوافق تحليل النصوص والقواعد القانونية الخاصة بجريمة الإجهاض وكذلك تحديد أركانها وصورها وكيفية إثباتها و العقوبات المقررة لها، كما إستعنا بالمنهج الوصفي في تحديد مفهوم هذه الجريمة و بيان انواعها .

كما قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

فصل تناولنا فيه ماهية جريمة الإجهاض حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول تناولنا مفهوم جريمة الإجهاض أما المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع الإجهاض والمبحث الثالث تناولت فيه تميز جريمة الإجهاض عما يشابهها من أفعال.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار القانوني لجريمة الإجهاض حيث قسمنا إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تناولنا أركان جريمة الإجهاض وفي المبحث الثاني تناولنا صور جريمة الإجهاض وكيفية إثباتها وتناولنا عقوبة جريمة الإجهاض والإتثناءات الوارد عليها في المبحث الثالث.

من الجدير بالذكر أنه لم يرد في القانون تعريفاً لجريمة للإجهاض و إنما ترك أمر تعريفه للفقهاء و القضاء مما أدى إلى إختلاف في تعريفها ، كما أن دراسة جريمة الإجهاض كظاهرة إجتماعية توضح لنا الحدود الفاصلة بين جريمة الإجهاض و بين الأفعال المشابهة لها ولهذا يجب علينا بيان تعريف جريمة الإجهاض من الناحية اللغوية والفقهية و القضائية، و الطبية ، وكذلك بيان أنواع الإجهاض .

من هذا المنطلق قسمنا الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الإجهاض، وفي المبحث الثاني أنواع الإجهاض، وفي المبحث الثالث تناولنا تمييز جريمة الإجهاض عما شابهه من أفعال.

## المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض:

إن البحوث والدراسات المتخصصة وغير المتخصصة تحتوي على عدة مصطلحات و مفاهيم التي يجب أن تتحدد معانيها ليكون القارئ المختص وغير المختص على بينة منها، لأن جريمة الإجهاض جريمة خطيرة يصعب علينا فهم المعنى الحقيقي لهذه الكلمة و لهذا تعددت التعاريف لها و هذا ما سنعالجه في هذا المبحث ، حيث سنتناول توضيح مفهومها لغويا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني مفهومها عند الفقهاء و القضاء، وفي المطلب الثالث تعريفها طبيا.

## المطلب الأول: الإجهاض لغة:

الإجهاض في اللغة من الفعل جهض يقال: أجهضت الناقة إجهاضا و هي مجهض: ألفت ولدها لغير تمام، و الجمع مجاهيض. قال الشاعر:

في حراجيح كالحني مجاهي ض يخذن الو جيف وخذ النقام

قال الأزهري: يقال: ذلك لناقة، خاصة، و الإسم الجهاض، و الولد جهيض. قال شاعر:

يطرحن بالمهامة الأغفال كل جهيض لئق السربال

قال أبو زيد: إذا ألفت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل أجهض<sup>(1)</sup>.

قال الفراء: خدج و خديج، و جهض و جهيض للمجهض.

كما جاء أيضا في المعجم الوجيز: أجهضت الحامل: أي ألفت ولدها لغير تمام، وفي

الطب ألفت حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل؛ فهي مجهض ومجهضة<sup>(2)</sup>.

وجاء في تعريف آخر: أجهضت الناقة إجهاضا: ألفت ولدها لغير تمام، و الجمع

مجاهيض، وإذا ألفت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل: أجهضت.

وقال الأصمعي في المجهض: أنه يسمى مجهضا إذا لم يستبين خلقه.

وفي الحديث الشريف (فأجهضت جنينا؛ أي أسقطت حملها).

<sup>1</sup> ابن المنظور، معجم لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد السابع، دار صادر للنشر و التوزيع، لبنان، سنة 1990، ص 131.

<sup>2</sup> أميرة عدلي امير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2005، ص 294.

والإجهاض: يعني الإزلاق، والجهيـض السقيـط؛ قال الجوهري: اجهضت الناقة؛ أي أسقطت: فهي مجهض، فلذا كان ذلك من عاداتها فهي مجهاض وأجهضته من مكانه أزلته عنه (1).

وجاء في ال تعاريف: "أسقطت المرأة اعتبر فيه امران السقوط من عال والرداءة جميعا، فإنه لا يقال أسقطت إلا في الولد الذي تلقيه قبل التمام، ومنه قيل للولد سقط أي بكسر فسكون.

وجاء في القاموس ال محيط: "الجاهض من فيه جهوضة وجهاضة؛ أي حدة النفس والشاخص المرتفع من السنام وغيره، وبهاء الجحشة الحولية جمع جواهض والجهاضة مشددة الهرمة وكأمير وكتف الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش وكسحاب تمر الأراك مادام أخضر وجهضه عن الأمر كمنع وأجهضه عليه غلبه ونحاه عنه وأجهض أعجل والناقة ألفت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض والجمع مجاهيض وجاهضه مانعه وعاجله (2).

فمعنى الإجهاض في معجم المعاني الجامع هو:

1- إجهاض: اسم مصدر أجهضَ.

ساهم في إجهاض المشروع: في إفساده وإرباك إنجازه.

الإجهاض: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع.

إجهاض تلقائي: إخراج مبكر لجنين غير قادر على الحياة من الرحم.

إجهاض علاجي: إجهاض لا بد منه لخطورة الحمل على صحة الأم.

2- أجهضَ: (فعل):

أجهض يجهض، إجهاضا فهو مجهض والمفعول جهيـض، للمتعدى ومُجهض للمعتدي.

أجهضت الحامل: ألفت ولدها لغير تمام.

أجهضت الطبيب الحامل: أسقط جنينها لغير تمام الحمل جهيـض.

أجهض مشروعاً كان قيد الإنجاز: أفسده، حال دون إنجازه.

(1) جعفر عبد الامير الياسين، الإجهاض، دراسة قانونية اجتماعية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2013، ص 15.

(2) عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته، بدون طبعة، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011، ص 55.

أجهض مشروعاً العامل عن عمله: نَحَاه، أبعدَه.

أجهضه عن مقعده: ازاله.

أجهضت عن الامر: أعجله<sup>(1)</sup>.

يتضح من هذا التعريف اللغوي لجريمة الإجهاض بأنه هو الإلقاء قبل التمام أو الإسقاط؛ أي إخراج الحمل من الرحم قبل الاوان، وهو غير قابل للحياة أو هو إسقاط المرأة جنينها بفعلها عن طريق أدوية وما شابهها أو بفعل غيرها، وهذا هو المعنى اللغوي المعروف لهذه الجريمة، وإن كان يعبر عن ذلك أحياناً بالإسقاط وأحياناً بالإلقاء أو الطرح أو الإنزال ومعنى جميع هذه الألفاظ واحد.

ويلاحظ أن كلمة الإسقاط تعبر عن جميع صور الإجهاض؛ ذلك أن الصورة التي ينفصل فيها الجنين عن الأم هي الصورة الغالبة، ومن المقبول لغةً التعبير عن الكل بجزئه الأهم؛ إذ قد جرت عادة العرب عن إلحاق الصفة الغالبة للشيء بالشيء كله<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإجهاض فقهاً وقضائياً:**

لا يخرج استعمال الفقهاء لجريمة الإجهاض عن المعنى اللغوي، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمفرداته كالإسقاط، والإلقاء والطرح والإملاص، فأتجه الفقهاء إلى وضع تعريف له يكون ضابطه الحق المعتدى عليه بارتكاب الإجهاض وهو حياة الجنين. والراجح فقهاً أنه يقصد بالإجهاض تعمد إنهاء حالة الحمل قبل أو أنه بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حياً قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة، أو هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حياً فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤبد لجميع الوظائف التي تم نموها لدى الجنين<sup>(3)</sup>.

فالإجهاض هو: "إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين قصداً داخل رحم المرأة قبل ولادته حياً".

(1) الموقع الإلكتروني: [www.google.com](http://www.google.com) — تاريخ الدخول للموقع: 2014/01/29.

(2) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 294.

(3) نفس المرجع، ص 294.

أو هو "ابتسار\* الولادة أو إسقاط المرأة الحامل وإنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي.

أو هو "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة.

أو هو "إسقاط الجنين ناقص الخلق".

أو هو الإسقاط: إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة.

أو هو "إسقاط الحمل (الجنين قبل تمام حمله)<sup>(1)</sup>.

كما عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه: إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل.

وعرفه أيضا الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة، وعرفته الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار بأنه: إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي.

وعرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم.

وعرفه الدكتور حسن محمد ربيع بأنه: "إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل

الأوان سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه -ولو حيا- قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته.

ويتضح من التعريفات السابقة ونخص بالذكر التعريفين الأخيرين أنه حتى تُعد جريمة

الإجهاض قائمة ومتحققة فإنه لا بد من توافر عدة شروط وهي:

1 انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه أو قتله داخل الرحم، أما إذا اقتصر الأمر

على مجرد محاولة إنزال الجنين دون أن تتحقق هذه النتيجة وعدم موته داخل

الرحم عدا الأمر شروعا.

(1) جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع السابق، ص 16.

\*إبتسار هو: البسر الإعجال و بسر الفحل الناقة يبسرهما بسرا و إبتسارها ضربها قبل الضبعة. قال الأصمعي: إذا ضربت الناقة على غير ضبعة فذلك البسر و قد بسرهما الفحل فهي مبسورة.

2 أن يتم فصل الجنين قبل مواعده الطبيعي وقبل تمام خلقه لأن خروج الجنين في مواعده يُعد في حقيقة الحال ولادة<sup>(1)</sup>.

وذهب رأي في الفقه الجنائي إلى القول بأن الجنين إذا سقط حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته لا يعد ذلك إجهاضا، وإنما شروع في إجهاض غير معاقب عليه وفقا للقانون المصري.

فالإجهاض في اصطلاح الفقهاء: هو إلقاء الحمل مطلقا سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة مستبين الخلقة أم لا نُفخت فيه الروح أو لم تُنفخ قصدا أم بغير قصد أم تلقائيا. ويمكن تعريفه بمعناه العام بأنه إنهاء حالة الحمل قبل أو انه؛ أي قبل موعد الولادة الطبيعي أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها وبأية وسيلة كانت لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض بمعناه الخاص وهو جنائية الإجهاض؛ فإنه يعني أنها حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة عمدا أو بلا ضرورة بأية وسيلة كانت وفي غير الحالات التي أجازتها الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

أما الفقه الإنجليزي فيُعرف الإجهاض بأنه تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين.

ويعرّف الفقه الفرنسي الإجهاض بأنه إعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود للجريمة بدونها، وهي طرد متحصل الحمل قبل أو ان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتا أو كان حيا ولكنه غير قابل للحياة<sup>(3)</sup>.

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الإجهاض بأنه "هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، وقضت بأنه متى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وليس في استعمال القانون أن لفظ الإسقاط يفيد خروج الجنين من الرحم، ذلك بأنه يُستفاد من نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة، ولذلك استخدم لفظ الإسقاط، ولكن ذلك لا ينفي

(1) عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته، المرجع السابق، ص 58-59.

(2) مأمون الرفاعي، الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، بدون طبعة، مجلة جامعة النجاح للنشر، فلسطين، سنة 2011، ص 6.

(3) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 296.

قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل<sup>(1)</sup>.

كما عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم الإجهاض طبيًا:

عرّف الأطباء الإجهاض بأنه "خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعًا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته، ويكون في أغلب حالاته محاطًا بالدم، أما الإجهاض في الشهر الرابع فيشبه الولادة؛ إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة.

وعرفه بعضهم بأنه "إنهاء حالة الحمل قبل أن يكون الجنين قادرًا على الحياة خارج الرحم هو إما أن يكون تلقائيًا أو مفتعلًا، فإذا نزل قبل أن يتم (20 أسبوعًا) في بطن أمه أو كان وزنه أقل من (500 غرامًا) سمي سقطًا ولا يكون قابلاً للحياة عادة، أما إذا نزل بين (24-36 أسبوعًا) فيسمى خديجًا، ويكون في الغالب قابلاً للحياة ولكنه يحتاج غالبًا لعناية طبية جيّدة"<sup>(3)</sup>.

الإجهاض من الوجهة الطبية هو "إفراغ محتويات الرحم للمرأة الحامل قبل اكتمال أشهر الحمل الرحمية".

كما يعرفه رجال الطب الشرعي أيضًا بأنه "خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية".

يعرفه الدكتور (صلاح كريم) رئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية طب جامعة القاهرة بأنه انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة أشهر الأولى من الحمل.

(1) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 295.

(2) طراد صبرينة، سريتي أمينة، لكبير منيرة، جريمة الإجهاض (رسالة ليسانس)، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية (2007/2008)، ص 6.

(3) محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 21، 22.

ويعرفه الدكتور (أحمد جعفر) رئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية طب جامعة الاسكندرية بأنه "إنهاء الحمل قبل الأسبوع العشرين من بدء الحمل، وإن ما يحدث بعد تلك المدة يُعد ولادة وليس إجهاضا.

ويعرفه الدكتور (صادق فودة) أستاذ الامراض النسائية والولادة بكلية الطب بجامعة القاهرة بلُفه انفصال الجنين عن الرحم خلال الأشهر الستة الأولى لبدء الحمل، فإذا تم ذلك عمداً كنا بصدد إجهاض عمدي، وإذا انتفى ركن العمد كان الإجهاض تلقائياً، أما انفصال الجنين بعد ستة أشهر من بدء الحمل فتلك عملية ولادة سابقة لأوانها ومن غير الجائز وصفها بأنها إجهاض.

ويضيف الدكتور (صادق فودة) "أن الحمل يمر بثلاث مراحل مدة كل مرحلة منها ثلاثة أشهر، وأن إنهاء الحمل في الأشهر الثلاثة الأولى يسمى إجهاضا، وإنهاء الحمل في الأشهر الثلاثة التالية يسمى إجهاضا أيضا، وما بعد ذلك؛ أي في الأشهر الثلاثة الأخيرة للحمل نكون بصدد ولادة سابقة لأوانها وموعدها الطبيعي، وأنه بعد تسعة أشهر تكون بصدد جنين كامل النمو يصح أن يولد حيا أو ميتا.

أما الطب العدلي فيُعرّف الإجهاض بأنه: طرح محتويات الرحم أو إخراجها في أي وقت من الأوقات التي تسبق موعد اكتمال مدة الحمل الاعتيادية<sup>(2)</sup>.

(2) جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع السابق، ص 17.18.



## الفرع الثاني: أمراض الجنين:

- 1 الإصابة الزهرية الموروثة من أحد الوالدين هي أكثر أسباب الإجهاض المتكرر والولادة المعجلة.
  - 2 موت الجنين في الرحم بسبب مرضه أو نقص في تكوينه أو نموه أو إصابة الأم بمرض من الأمراض العامة السالف ذكرها وعلى الأخص الزهري والالتهاب الكلوي.
  - 3 أمراض المشيمة والأغشية (Placenta and Membranes) مثل الإستحالة الذهنية والحويصلة والانفصال العارضي للمشيمة أو الأغشية<sup>(1)</sup>.
- والإجهاض التلقائي أو اللاإرادي هو الذي يحدث بدون تدخل من الأم أو الطبيب حتى ولو كان هناك سبب كحادث وهو درجات تبدأ بالإجهاض المنذر، وفي هذه الحالة يكون النزيف بسيطاً وعنق الرحم مغلقاً وعلاجه الراحة التامة، وبعض مهدئات الرحم، ومع العلاج إلى أن يتم الشفاء إلى أن يتحول الإجهاض إلى أنواع أخرى<sup>(2)</sup>.
- حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن حوالي ( 10% ) من حالات الحمل تُحدث إجهاضاً من دون تدخل خارجي؛ أي ينتهي الحمل في غير موعده الطبيعي من غير أن تتدخل الإرادة أو تتسبب في حدوثه.
- بالإجهاض التلقائي (الطبيعي) يتم إنهاء الحمل من غير أن تتدخل إرادة أحد لإنهائه، فلا الأم ولا الآخرين يريدون تحقيق تلك النتيجة، وكذلك لا يوجد سلوك يتسم بالخطأ ينسب إلى الأم أو إلى غيرها، وعندما ينتفي في حق الجميع الخطأ العمدي وغير العمدي، وعندها لا مجال لمساءلة أحد عن ذلك؛ أي أن هذا النوع من الإجهاض يحدث من دون سبب واضح؛ أي من دون تداخل طبي أو متعمد من المرأة الحامل أو ذويها.
- ويشير بعض الأطباء إلى أن الإجهاض التلقائي في تلك الحالات يكون رحمة من السماء؛ إذ يتلخص جسم المرأة الحامل من جنين مشوه لم يتكون بطريقة سليمة<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الحكم فودة، الطب الشرعي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 518، 519.

(2) محمد إبراهيم سعد النادي، المرجع السابق، ص 24.

(3) جعفر عبد الأمير النادي، المرجع السابق، ص 54-75.

وينقسم الإجهاض التلقائي إلى أنواع مختلفة مثل:

1 **الإجهاض المههدد أو المنذر:** تكون كمية الدم قليلة، وعنق الرحم مغلق (في 20%) من حالات الحمل؛ بعض الحوامل يعانون من نزيف مهبلي أثناء الثلث الأول من الحمل، وأحيانا يكون مصحوبا بتقلصات البطن، لكن عادة يكون النزيف ال مهبلي والتقلصات الرحمية معتدلة وليست شديدة، وهذا ما يُعرَف بالإجهاض المنذر.

ويزداد حدوث الإجهاض المنذر في الحالات الآتية:

- عمر الحامل أكثر من 35 عاما.

- تعرض الحامل من قبل للإجهاض التلقائي 03 مرات أو أكثر.

- إذا كانت الحامل مصابة بإحدى الأمراض كالسكري أو خلل وظائف الغدة الدرقية.

2 **الإجهاض المحتم:** وفيه تتمزق الأغشية ويتوسع عنق الرحم، وهو ينتهي بخروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه أي علاج ويصحبه بالعادة نزيف دموي شديد أو يكون النزيف مستمرا لمدة 03 أسابيع مصحوبا بآلام في أسفل البطن والظهر كما يكون عنق الرحم متسعا.

3 **الإجهاض غير المكتمل أو غير الكامل:** يكون فيه النزيف ثقيلًا، وبقايا من المشيمة موجودة في الرحم، وهنا يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين للحمل، ويكون مصحوبا بنزيف مهبلي شديد (من الرحم) وتقلصات البطن.

4 **الإجهاض الكامل:** ويكون عمق الرحم مغلقًا، والدم قليل وقد يتوقف، ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرح جميع محتوياته (الجنين، المشيمة، كيس الجنين)، ويتوقف بعده عادة النزيف ال مهبلي الرحمي، والألم وتقلصات البطن، وعادة لا تحتاج المريضة إلى علاج، لكن قد يتم إعطاء أقراص قابضة للرحم، ومضادات حيوية لعدة أيام بعد الإجهاض<sup>(1)</sup>.

5 **الإجهاض الفائق أو ال مخفي:** وهو الذي يكون فيه الجنين ميتا لمدة شهرين أو أكثر، ويحصل في هذه الحالة نزيف داخلي في الرحم، وتقطع تغذية الجنين

<sup>(1)</sup>جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية (2010/2009)، ص 27.

فيموت، وربما تكلس وهو في الرحم، ويبقى فترة قصيرة أو طويلة، ثم يقذفه الرحم ذاتياً، أو يقوم الطبيب بإخراجه بواسطة عقاقير كالبروستاجلاندين أو بعملية التوسيع ويصاحب ذلك ظهور دم بسيط بين اللون مائل للسواد مع بعض الإفرازات المخاطية مع زوال آثار الحمل.

6 **الإجهاض المتكرر:** يعرف الإجهاض: بأنه "حدوث الإسقاط قبل الأسبوع العشرين من الحمل ثلاث مرات متتالية أو أكثر، وهي مشكلة تعاني منها ( 03%) من السيدات، وتزداد مع زيادة العمر فوق 35 عاماً. وأن فرص استمرار الحمل تبلغ ( 80%) لمن تعرضن لإجهاض واحد، وتقل النسبة إلى ( 70%) لمن تعرضن لإجهاض ثلاث مرات متتالية، وتعتبر النسبة أفضل بكثير لمن سبق لها الحمل واستمر عندها.

وهناك أسباب عديدة لهذا الإجهاض المتكرر ونسبته حوالي ( 60%)، وتكون النسبة الباقية غير معروفة، ولا يمكن تشخيصها عن طريق الفحوص المعملية<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: الإجهاض الطبي (العلاجي):

هو إفراغ محتويات الرحم الحامل بالتدخل الجراحي بمعرفة طبيب اختصاصي إنقاذاً لحياة الأم؛ إذ تبين أن استمرار الحمل يؤدي إلى خطورة على حياتها، وهو الإجهاض الذي لا يشكل القيام بإجرائه بمعرفة رجال الطب أية جريمة إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لإباحته أو الترخيص به<sup>(2)</sup>.

وهذا النوع من الإجهاض يرتبط بوجود مشكلات صحية للام أو للجنين، ويتضح ذلك في أن استمرار الحمل يؤثر سلباً في حياة الأم أو أن استمراره قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى وفاة المرأة الحامل مثل إصابتها بأمراض القلب أو تضيق الصم أو عجز القلب عن الحمل، ولهذا ينصح الطبيب بعدم استمرار الحمل، كما يتضح بوجود تشوهات خلقية كبيرة وجسمية تتعارض مع حياة الجنين بعد الولادة مثل ولادة الطفل بدون رأس<sup>(3)</sup>.

(1) جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية (2010/2009)، ص 27.

(2) أمال عبد الرزاق المشالي، الطب الشرعي، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2009، ص 174.

(3) جعفر عبد الامير الياسين، المرجع السابق، ص 76.

أو الامراض السرطانية بالرحم أو الثديين أو تشوه شديد بعظام الحوض مما لا يسمح باستيعاب الرحم الحامل في الأشهر الرحمية الأخيرة أو حالات الدرن الرئوي المتقدم أو امراض ناتجة عن الحمل مثل حالات القيء المستعصي أو التسمم الحلمي الذي لا يستجيب للعلاج<sup>(1)</sup>.

ففي السنوات الماضية تطور الطب العلاجي وأصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية، والتي كانت تؤدي إلى الوفاة، ومثال ذلك إصابة المرأة بداء القلب، وكانت أمراض القلب من أسباب وفيات الأمهات وبتقدم العلم والطب أصبح بالإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثل جراحات القلب المفتوح وتوسيع الصمامات.

إلا أن هناك حالات معينة يصعب علاجها، ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالية بين الأمهات وعلى سبيل المثال ارتفاع الضغط الرئوي الأولي<sup>(2)</sup>.

فهذا النوع من الإجهاض -أي الطبي- يتم إجراؤه من أجل تحقيق غرض علاجي اقتضته الظروف الصحية للمرأة الحامل، ويجري إما لإنقاذ المرأة الحامل من موت محقق أو محتمل.

فهو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يكون استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياتها، وهذا النوع من الإجهاض مقبول عند الشرع والقانون، وعلى الطبيب قبل إجراء عملية الإجهاض الطبي (العلاجي) اتخاذ بعض الإجراءات حتى لا يمكن اتهامه بأنه أجرى إجهاضا جنائيا، ومن تلك الإجراءات ما يأتي:

-استشارة متخصص بالمرض الذي تعانيه المرأة الحامل منه، مع أخذ موافقته الخطية على إجراء تلك العملية.

-الحصول على موافقة خطية بإجراء الإجهاض من كل من ال زوجة الحامل وزوجها أو ولي أمرها، اما إذا كانت حالتها لا تسمح بأخذ الموافقة الخطية فيمكن الاكتفاء بموافقة زوجها.

(1) أمير فرج، الجرائم الطبية، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 241.

(2) الموقع الالكتروني: [www.google.com](http://www.google.com) تاريخ الدخول إلى الموقع: 2014/03/05.

- الاحتفاظ بمف كامل عن الحالة الصحية للمرأة الحامل يحتوي على كل المستمسكات الأصولية الخاصة بالتحاليل والأشعة والفحوص الم خلفه والتقاري الطبية لتقديمها إلى الجهات ذات العلاقة عند الضرورة أولاً، ثم الأهلية، والابتعاد تماماً عن إجرائها في العيادات الخاصة.

- إجراء عملية الإجهاض الطبي (العلاجي) في المستشفيات الرسمية.

- أن يقدم للمرأة الحامل (المجهضة) الرعاية الطبية اللازمة لتفادي الآثار الصحية السيئة التي قد تتعرض لها من جرائه<sup>(1)</sup>.

و وفق هذه الشروط لا يسأل الطبيب أو المرأة الحامل على أية مسؤولية عن الإجهاض لأنه مسموح به (علاجي).

فإن التشريعات الوضعية الحديثة تكاد تتفق على إباحة الإجهاض في حالة الضرورة؛ حيث نجد أن المشرع الجزائري أباح الإجهاض العلاجي في حالة الضرورة؛ حيث يجري الإجهاض تحت رعاية طبيب مختص، ويترك له تقدير حالة الضرورة العلاجية المبررة للإجهاض.

كما أباح المشرع السوري الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة من خطر محقق حال على حياتها عملاً بالمادة (228) من قانون العقوبات السوري.

وقد أباح المشرع الفرنسي الإجهاض العلاجي؛ حيث ورد بقانون الصحة العامة الصادر سنة (1975) في المادة (161).

كذلك أباح المشرع الإنجليزي الإجهاض في حالة ما إذا كان ذلك أمر ضروري لحفظ حياة الأم أو لإنقاذ صحتها البدنية أو العقلية أو إذا كان هناك خطر جسيم على الطفل وتجرى عملية الإجهاض مجاناً تحت إشراف أطباء الدولة<sup>(2)</sup>.

(1) جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع السابق، ص 78-79.

(2) أميرة عدلي امير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 268-276.

## المطلب الثالث: الإجهاض الجنائي (الإجرامي):

الإجهاض الجنائي هو إخراج متحصلات الرحم في المرأة الحامل بأية طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم؛ مما سبق بيانه، وفي أي وقت قبل تمام أشهر الحمل والقانون يعتبر الشخص الذي قام بإحداث الإجهاض الجنائي والمرأة الحامل التي رغبت أن تجهض مشتركين في الجريمة<sup>(1)</sup>.

فحينما لا توجد دواعي أو مبررات طبية لإجراء الإجهاض وهي التي تؤثر على حياة الأم يكون الإجهاض جنائياً، ويتم بمعرفة الأم نفسها أو بمساعدة آخرين<sup>(2)</sup>. فهو عبارة عن تفريغ محتويات رحم الحامل دون مبرر طبي؛ أي أن يكون لأي سبب آخر سوى إنقاذ حياة الأم سواء تم ذلك بمعرفة الأم نفسها أو بمساعدة آخرين<sup>(3)</sup>. الإجهاض الجنائي هو الذي يتم فيه انفصال الجنين عن الرحم وخروجه أو تدميره وإنهاء حياته حتى ولو ظل الجنين في الرحم وأن يتم انفصاله في غير موعده الطبيعي عمداً وبدون ضرورة لذلك.

وهذا النوع يختلف عن كل من الإجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الأوان وهو يمثل خطراً حقيقياً على الأم، وهو المجرم قانوناً. ونخلص مما تقدم إلى أن الإجهاض الجنائي هو تعمد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين؛ وذلك إما بإخراجه من الرحم أو بإعدامه داخل الرحم بأي وسيلة من الوسائل وقبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بلا ضرورة<sup>(4)</sup>.

والملاحظ أن الفقه الجنائي يعرف الإجهاض الجنائي أو الإسقاط على حد تعبيرهم بأنه "هو إفراغ الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة؛ وبأي وسيلة كانت من الوسائل.

وقد عاقبت القوانين العامة والخاصة مرتكب هذا الفعل وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة، إذا كان الفاعل طبيباً، ونجد كذلك أن القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب وكذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم، قد حظرت على الأطباء إجراء الإجهاض

(1) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 520.

(2) آمال عبد الرزاق المشالي، المرجع السابق، ص 173.

(3) أمير فرج، المرجع السابق، ص 232.

(4) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 297.

إلا في حالات استثنائية، ويسمى هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الجنائي لأن الأم جنت على جنينها، وعلى نفسها، وعرضت نفسها للمساءلة القانونية. لأن رضا الحامل لا يُعد سببا لإباحة الإجهاض. وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض، ليس للأم حتى تكون لرضائها الأثر المبيح وإنما هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه<sup>(1)</sup>.

فتنقسم الوسائل المستخدمة في الإجهاض إلى نوعين هما:

- 1 وسائل العنف التي تقع على الجسم، ومنها التي تقع على الأعضاء التناسلية.
- 2 استعمال العقاقير، وهي نادرا ما تؤدي إلى الإجهاض إلا في حالة المرأة ذات الحساسية الشديدة<sup>(2)</sup>.

فالعنف العام يحدث نتيجة قيام السيدة الحامل بالتمدد بإجراء حركات عنيفة أو حمل أثقال أو وضعها على بطنها أو الوثوب على الأرض من أماكن مرتفعة، ومثل هذه الإجراءات وما شابهها لا تؤدي عادة للإجهاض في الأحوال العادية؛ وإنما تنجح فقط في حالة السيدات المعرضات لحالات الإجهاض الذاتي.

أما العقاقير المجهضة تنقسم إلى أربعة مجموعات رئيسية:

- مجموعة العقاقير التي تؤثر على عضلات الرحم تأثيرا مباشرا والمعروفة باسم المجهضات؛ حيث تؤدي إلى حدوث انقباضات بعضلات الرحم، وبالتالي تؤدي إلى حدوث الإجهاض ومنها الأرجون والكنين وأملاح الرصاص، كما أن استعمال حقن خلاصة الغدة النخامية يؤدي إلى نفس النتيجة.
- مجموعة العقاقير المسببة للإسهال الشديد مثل الصبر والحنظل وزيت الخروع؛ حيث تؤدي إلى حدوث تقلصات بعضلات الرحم انعكاسا لما تحدثه من تهيج الأمعاء.

(1) الموقع الإلكتروني: [www.google.com](http://www.google.com) تاريخ الدخول إلى الموقع: 2014/03/06.

(2) جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع السابق، ص 83.

- مجموعة العقاقير المهيجة للجهاز البولي؛ حيث تسبب اختناقاً بالمسالك البولية وتؤدي إلى حدوث الإجهاض بطريقة انعكاسية مثل استعمال جرعات كبيرة من نترات الصوديوم.
- مجموعة السموم العادية مثل الزرنيخ والأنتيمون والزرنيق وأملاحها؛ حيث أن تعاطيها يؤدي إلى وفاة البويضة؛ وبالتالي إلى إفراغ الرحم لمحتوياته<sup>(1)</sup>.
- للإجهاض الجنائي مخاطر عديدة أهمها:
  - الصدمة العصبية وهي تحدث إما نتيجة استعمال الدوش الرحمي كان بارداً أو ساخناً أو نتيجة عملية توسيع عنق الرحم، دون استعمال مخدر عام أو نتيجة ثقب جدار الرحم من إدخال جسم غريب به.
  - النزيف قد يحدث نزيف رحمي أولي نتيجة وجود بقايا البويضة أو أغشيتها أو المشيمة بالرحم، إذا لم يتم تفريغ محتوياته بطريقة كاملة.
  - الإلتهابات القححية قد يحدث التهاب وتقيح بجدار الرحم يمتد وينتشر بالجهاز التناسلي.
  - السدة الهوائية قد تحدث أثناء إجراء دوش رحمي؛ مما قد يؤدي للوفاة.
  - السدة الرئوية قد تحدث نتيجة تخثر الدم بالاعوية الدموية الرحمية ينتج عنه سدة بالشريان الفخذي وانفصال اجزاء منها تسير في الدورة الدموية للشريان الرئوي، وتؤدي إلى سدة رئوية كبيرة تؤدي للوفاة الفجائية<sup>(2)</sup>.

(1) أمير فرج، المرجع السابق، ص 233، 234.

(2) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 235، 236.

**المبحث الثالث: التمييز بين جريمة الإجهاض وما يشابهها من أفعال:**

بعد أن تم التعرض لتعريف جريمة الإجهاض لغويا وفقهيا، قضائيا وكذلك عند علماء الطب؛ فهاته الجريمة قد تقع في تشابه مع العديد من الجرائم الأخرى مثل جريمة القتل، منع الحمل، الولادة قبل الأوان (مع الإشارة إلى جريمة القتل هي قتل طفل حديث العهد بالولادة)، ولتجنب هذا الخلط يجب التمييز والوقوف على تبيان هذه الفروق بينهم، وسنتناول هذا العنصر في ثلاث مطالب؛ نبين في المطلب الأول التمييز بين جريمة الإجهاض والقتل، وفي المطلب الثاني التمييز بين جريمة الإجهاض والولادة قبل الأوان، أما المطلب الثالث فتضمن التمييز بين جريمة الإجهاض ومنع الحمل.

**المطلب الأول: التمييز بين جريمة الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة**

تعتبر نهاية مرحلة الجنين وبداية مرحلة الإنسان الكامل هي الحد الفاصل بين محل جريمة الإجهاض ومحل جريمة القتل؛ فالقانون يحمي حياة الإنسان بتجريمه فعل القتل الذي يستهدف إزهاق روحه.

بينما يحمي الجنين بتجريمه فعل الإجهاض الذي يستهدف إسقاطه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ولكن نطاق الحماية التي يقرها القانون للإنسان تختلف عن تلك التي قررها للجنين على النحو التالي:

1 إن الحماية التي قررها المشرع للجنين تختلف عن تلك التي يقرها المشرع للإنسان في مراحل حياته المختلفة؛ فبالنسبة للحماية التي يقرها المشرع للجنين فإنها تقتصر على حماية حقه في الحياة فقط، وذلك بالنصوص التي تجرم فعل الإجهاض؛ بينما الحماية المقررة للإنسان في مراحل حياته المختلفة تشمل حماية حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه، وذلك بالنصوص التشريعية التي تعاقب على القتل والجرح وإعطاءه مواد ضارة.<sup>(1)</sup>

2 وازن المشرع كذلك بين الحماية المقررة للجنين وتلك المقررة للإنسان، وذلك في حالة تنازعهما، فرجح حماية الإنسان الكامل على حماية الجنين استنادا لمبدأ التضحية بالحق ذي القيمة الأقل إنفاذا للحق ذي القيمة الأكبر، ويظهر ذلك

(1) عبد النبي محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر،

واضحاً في حالة عدم تجريمه للإجهاض في الأحوال التي يكون فيها الإجهاض أمراً محتملاً لإنقاذ حياة الأم أو صحتها؛ إذ أن حياة الجنين محتملة بخلاف حياة الأم؛ فهي يقينية مؤكدة، ولعل هذا الأمر هو الذي أدى إلى تفاوت القيمة القانونية لكلتا الحياتين ومدى جدارتهما بالحماية الجنائية.

3 إن المشرع يعاقب على قتل الإنسان عمداً أو خطأً؛ في حين لا يعاقب على الإجهاض -في غالبية التشريعات- إلا إذا كان عمدياً، ومن ناحية ثانية فإن المشرع يعاقب على الشروع في القتل العمد؛ في حين أنه وبنص صريح لا يعاقب على الشروع في الإجهاض في القضاء المصري، ومن ناحية أخيرة نجد أن المشرع يعاقب على إيذاء الإنسان في بدنه، فيُجرم جرحه أو ضربه أو إعطائه مواد ضارة؛ بينما نجد المشرع لا يعاقب على هذه الأمور السابقة بالنسبة للجنين إلا إذا أدت إلى الإجهاض، وإن كان من الممكن أن يعاقب الجاني طبقاً لنصوص أخرى، وهي الخاصة بجرائم الضرب والإيذاء إن كان في فعله مساس بجسم الحامل<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإجهاض والولادة قبل الأوان:

إن الولادة قبل الأوان هي ولادة الطفل قبل بلوغ أعضائه وتطورها الكامل؛ أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه، والتي تُقدر بحوالي تسعة أشهر عادية أو عشرة أشهر قمرية (على أساس 28 يوماً في الشهر الواحد)<sup>(2)</sup>.

حيث يعتبر بدء الحمل هو المنطقة الفاصلة بين ما إذا كانت الوسيلة المستعملة منع حمل أو وسيلة إجهاض؛ فالإجهاض يعني إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة؛ أي أنه يفترض حدوث الحمل، أما وسائل منع الحمل فإنها تعني الوسائل التي تستعمل للحيلولة دون حدوث الحمل<sup>(3)</sup>.

وعلى ذلك فإذا كانت الوسيلة المستخدمة تقوم بعملها قبل بدء الحمل فإنها تعتبر وسيلة منع الحمل، أما إذا كانت تقوم بعملها بعد حدوث الحمل فإنها تعتبر وسيلة إجهاض.

(1) عبد النبي محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين، المرجع السابق، ص 56.

(2) الموقع الإلكتروني: [www.google.com](http://www.google.com) - تاريخ الدخول للموقع: 2014/02/22.

(3) عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 58.

- ومن علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رقيقا إلى الحمرة، وعظامه لينة ورقيقة وتتفسه سطحيا، وصراخه ضعيفا وحركاته على العموم بطيئة، وهو لا يرضع بسهولة وحرارة جسمه غير مستقرة.
- وتتمثل هم اسباب الولادة قبل الأوان فيما يلي:
- 1 ضعف البنية والإرهاق العام الناتج عن السفر الطويل، أو التنقل اليومي من مركز العمل إلى مركز السكن، خاصة إذا كانت هذه المسافة طويلة.
  - 2 تجاهل تطور الحمل من قبل الأم، وعدم زيارة الطبيب بانتظام وتنفيذ إرشاداته وتوصياته.
  - 3 نقص التغذية أو انعدام الشروط الصحية في المنزل والوقوف الطويل خلال العمل، وممارسة الرياضات المرهقة.
  - 4 الأمراض الباطنية والأمراض المعدية كالسل، ارتفاع الضغط، والزلال البولي، وأمراض الغدد.
  - 5 الإجهاضات السابقة المتكررة وضعف الرحم.
  - 6 حدوث الحمل مباشرة بعد مرض أو إجهاض أو قبل أن تستعيد المرأة نشاطه وحيويتها.
  - 7 الحمل التوأمي وولادة الطفل من مقعدته أو من رجليه، وليس من رأسه كما يحدث في غالب الولادات الطبيعية.
- وتحدث الولادة قبل الاوان عادة ما بين الأسبوع الثامن والعشرين والخامس والثلاثين من الحمل أو الشهر السابع أو الثامن من الحمل لأن ولادة الجنين قبل بلوغه الشهر السابع تُعد إجهاضا وليس ولادة قبل الأوان، ولا يكون الجنين فيها قابلا للعيش بتاتا<sup>(1)</sup>.

(1) جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 20.

## المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الإجهاض ومنع الحمل:

يعتبر بدء الحمل هو المنطقة الفاصلة بين ما إذا كانت الوسيلة المستعملة وسيلة منع حمل أول وسيلة إجهاض؛ فالإجهاض يعني إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة؛ أي أنه يفترض حدوث الحمل، أما وسائل منع الحمل فإنها تعني الوسائل التي تُستعمل للحيلولة دون حدوث الحمل<sup>(1)</sup>.

فيُقصد بمنع الحمل هو الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة، يقول الإمام الغزالي وهو بصدد التفرقة بين منع الحمل والإجهاض "وليس هذا - أي منع الحمل كالإجهاض والوَأد- لأن ذلك- أي الاستجهاض جنائية على موجود حاصل والوجود له مرتب أول مرتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت علقة أو مضغة كانت أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشا و منتهى الجنائية في التفاحش هي بعد الانفصال حيا . بناءً على تعريف الإجهاض لا يعد منع الحمل قبل حدوثه إجهاضا؛ غير أنه إذا تم بعملية جراحية نجمت عنها أضرار وإصابات بالمجني عليه كالعقم الدائم الذي يجعل صاحبه غير صالح للإنجاب؛ عندها يعد الفاعل مرتكبا لجنائية العاهة المستديمة ولا عبرة برضا المجني عليه.

فالفرض هنا أن تلك الوسائل ينحصر عملها ووظيفتها في الحيلولة دون حدوث الحمل، وعليه فإن بدء الحمل هو النقطة الفاصلة بين اعتبار الوسيلة التي أمامنا وسيلة للإجهاض أو وسيلة لمنع الحمل.

أما الإجهاض فهو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي الإجهاض يفترض وجود حمل، تم إنهاء نموه وتطوره، فإذا لم يوجد حمل لا مجال للقول بحدوث الإجهاض. وبما أن الإجهاض ومنع الحمل يتداخلان عند نقطة مهمة وهي بداية الحمل يتعين علينا بحث هذه المسألة.

**1 الإتجاه الأول:** يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة التقاء البويضة بالحيوان المنوي؛ فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة؛ بحيث أن أي اعتداء عليها يعتبر إسقاطا للحمل.

(1) عبد النبي محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين، المرجع السابق، ص 58.

2 **الاتجاه الثاني** : يرى بأن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار

الرحم، أما الفترة ما بين التلقيح والزراعة فلا يكون هناك حمل.

إذن فالرأي الاول يرى بأن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار

الحمل، اما الفترة ما بين التلقيح والزراعة فلا يكون هناك حمل.

إذن فالرأي الاول يرى أن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح، اما الرأي الثاني يقرر أن الحمل

يبدأ بعد عملية زرع البويضة الملقحة بجدار الرحم.

فإذا علمنا أن أكثر الوسائل المستعملة لمنع الحمل تؤدي عملها بوجه عام إما بمنع

التقاء السائل المنوي بالبويضة أو حتى بإعاقة خروج البويضة من المبيض، أو عن طريق

وقف السائل المنوي حتى لا يصل إلى البويضة، فمثل تلك الوسائل لا تثير أي مشاكل.

لذلك نجد أنه لا يوجد أي بويضة مخصبة، وبالتالي فإنه لا يوجد حمل سواء بناءً

على الرأي الاول أو الرأي الثاني؛ ومن ثم فلا توجد علاقة بين الإجهاض ومنع الحمل.

ومن هنا يتبين لنا أن استعمال وسائل منع الحمل بحسب التشريع الجزائري وأغلب

التشريعات الحديثة يعد عملاً مباحاً يخرج عن دائرة التجريم؛ بل أن استعمالها قد يكون

مطلباً اجتماعياً واقتصادياً في سعي الدولة نحو تنظيم النسل، وذلك بعكس استعمال الوسائل

المؤدية للإجهاض الذي يُعد في الغالب عملاً مجرماً<sup>(1)</sup>.

(1) جدوي محمد امين، المرجع السابق، ص 23.

## الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة الإجهاض

في القانون الجزائري

بعد أن تطرقنا لدراسة ماهية الإجهاض من خلال تعريفه وتميزه عما قد يختلط من أفعال وتحديد أنواعه والوسائل المستعملة فيه اتضح أن اللجوء إلى الإجهاض في غير حالة إنقاذ حياة المرأة يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

لذلك لابد من التعرض لدراسة جريمة الإجهاض في جانبها القانوني، لذلك ارتأينا

تقسيم هذا الفصل إلى 03 مباحث:

المبحث الأول: أركان جريمة الإجهاض.

المبحث الثاني: صور جريمة الإجهاض وكيفية إثباتها.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الإجهاض والاستثناء الوارد فيها.

**المبحث الاول: أركان جريمة الإجهاض:**

الإجهاض اعتداء يقع على الجنين وهو لازال في أحشاء أمه، وهذا الاعتداء يعرقل نمو الجنين ولا يتركه ينمو النمو الطبيعي داخل الرحم حتى يحين الموعد لخروجه من بطن أمه إلى الوجود.

وجريمة الإجهاض لا تقوم بدون وجود "حمل" وهو المحل الذي يقع عليه الاعتداء، كما تتطلب الجريمة ركن مادي يتمثل في ركن الاعتداء وفي استعمال الوسيلة التي تجعل الجنين يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، كما يتطلب الإجهاض ركنا معنويا وهو القصد الجنائي، فإذا اكتملت جميعها وجدت الجريمة، وإذا تخلف احدها تخلف وجودها، وهذا ما سنوضحه في كل ركن على حدة بالتفصيل.

**المطلب الاول: الركن الشرعي:**

يعرّف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.

حيث نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في الفصل الثاني من القسم الاول من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث خصص له المواد من ( 304 ) إلى (313) من قانون العقوبات، ولقد استعمل لفظ الإجهاض أو "اجهض" للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني بغرض إنهاء حالة الحمل قبل أن يحين الموعد الطبيعي لولادته، واعتبر ذلك الفعل جريمة عاقب عليها بالنصوص المذكورة أعلاه، سواء تم الإجهاض برضا الحامل أو بغير رضاها، وسواء كان من الغير أو من الحامل نفسها<sup>(1)</sup>.  
تنص المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من أجهض امرأة حاملا أم مفترضا حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو ادوية أو باستعمال طرق أو

(1) ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 80.

أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (20000 دج إلى 100000 دج) (1). وبناءً على نص المادة (304) من قانون العقوبات نستنتج أركان جريمة الإجهاض كالآتي:

- حمل المرأة أو افتراض حملها.

- وسائل الإجهاض.

- نية الإجهاض.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري يفرق بين إجهاض الحامل لنفسها، وبين إجهاض الغير لها في المادة (309) من قانون العقوبات التي تنص على: "المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض..."، كما نص في المادة (310) من قانون العقوبات على الإجهاض الذي يكون نتيجة فعل تحريض، كما نص أيضا على الشروع والاشتراك، وذلك في نص المادة (311) من قانون العقوبات في الفقرة الثانية منها؛ حيث جاء فيها: "وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستنتج ذات المنع" (2).

كما يتبين لنا أيضا أن المشرع الجنائي الجزائري لم يفرق في تجريمه للإجهاض بين مرحلة معينة للحمل سواء كانت قبل نفخ الروح أو بعدها، كما فعل فقهاء الإسلام؛ بل جرم فعل الإجهاض واعتبره فعلا يستوجب العقاب من بداية الحمل حتى تبدأ عملية الوضع أو بالأحرى آلام الوضع (3).

### المطلب الثاني: الركن المفترض (وجود الحمل)

إن فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية فحسب؛ بل تشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر

(1) الأمر رقم (95-10) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم

(66-155) المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(2) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 82.

(3) نفس المرجع، ص 82.

توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا وعدما، فمن مجمل تلك المكونات يصبح السلوك المجرم جريمة يعاقب مرتكبها.

والجانب الخاص في جريمة الإجهاض ولا بد من وجوده لقيام الجريمة هو وجود حالة حمل؛ أي وجود جنين في رحم المرأة، وذلك بإخراجه حيا قبل ولادته طبيعيا، وغالبا ما يؤدي هذا إلى الوفاة أو بقتله في الرحم وهو ما يقتضي إخراجه من الرحم حفاظا على حياة الحامل<sup>(1)</sup>.

فإن لم يكن هناك حمل فلا مجال للقول عن قيام هذه الجريمة حتى ولو تم الفعل على امرأة يُعتد أنها حامل، وذلك لعدم توفر الركن الأساسي في الجريمة وهو الحمل، كما لا يمكن اعتبار هذا الفعل في هذه الحالة شروعا في الإجهاض لاستحالة الجريمة استحالة مطلقة<sup>(2)</sup>.

لم يرد تعريف للحمل في قانون العقوبات الجزائري، ولكن عرفه بعض الفقهاء بأنه " البويضة الملحقة" وعرفه البعض الآخر بأنه " البويضة الملقحة منذ التلقيح الذي يكون بين الذكر والأنثى والتي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الولادة الطبيعية<sup>(3)</sup>." حيث تكون بداية الحمل بتحقق التلقيح؛ أي اندماج الحيوان المنوي مع البويضة<sup>(4)</sup>، وتكون لحظة التلقيح هي بداية الحمل أو بداية عملية تكوين الجنين التي تنتهي بعملية الولادة، لذلك يتحدد الإجهاض بالفترة الممتدة بين التلقيح وعملية الولادة، وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية الولادة، فكل إخراج للجنين بوسيلة صناعية قبل بداية عملية الولادة يحقق جريمة الإجهاض.

(1) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 124.

(2) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 87.

(3) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، -القيم الخاص- الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 61.

(4) أسامة رمضان العمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض، بدون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005، ص 68.

فالمشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء كان قد اكتمل تكوينه وسرت فيه الروح أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الأشهر الأولى من الحمل<sup>(1)</sup>، كما لم يورد ما يدل على اشتراطه أن يكون الجنين حيا وقت الاعتداء، وما يمكن أن نستخلصه مما ذهب إليه من حيث العقاب على إجهاض الحامل أو المرأة المفترض حملها، بأنه لا يهم إن كان الجنين حيا وقت العدوان عليه أو ميتا؛ لأن الصفة الإجرامية للفعل في حد ذاته والذي أتاه الجاني لا تزول لو كان الجنين ميتا وقت ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الركن المادي:

ليس هناك خلاف جوهري في مكونات أو عناصر الركن المادي لجريمة الإجهاض بالمقارنة مع باقي الجرائم؛ حيث يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض في صورتها التامة من العناصر التالية:

1. السلوك الإجرامي: الذي يتمثل في فعل الإجهاض أي إخراج الجنين قبل موعد

ولادته.

2. النتيجة الإجرامية: والتي هي موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه قبل

الموعد الطبيعي للولادة.

3. العلاقة السببية: الربط بين السلوك الإجرامي؛ أي استعمال وسائل الإجهاض

وخروج الجنين من رحم أمه ميتا أو غير قابل للحياة؛ وهذه الأخيرة هي النتيجة

الإجرامية.

### الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون<sup>(3)</sup>، حيث

يختلف هذا السلوك من جريمة لأخرى، ويقوم دائما على عنصري الإرادة وحركة عضوية

للقيام بهذا السلوك تحقيقا لإرادة الجاني<sup>(4)</sup>.

(1) حسين فريجة، المرجع السابق، ص 125.

(2) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 89.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء

الاول - الجريمة - الجزائر، سنة 2005، ص 147.

(4) أميرة عدلي أمير عيس خالد، المرجع السابق، ص 311.

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض في الفعل أو النشاط الذي يصدر عن الجاني، والذي من شأنه القضاء على حالة الحمل وإخراج الجنين قبل موعد ولادته. فالوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض أو من شأنها إحداثه متعددة ومتنوعة، وهذه الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الإجهاض الجنائي (الإجرامي) والإجهاض العلاجي أو الطبيعي<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري ذكر أمثلة عن بعض الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض، ولم يحصرها؛ بل أوردها على سبيل المثال في المادة (304) من قانون العقوبات؛ فالوسائل المؤدية أو المحدثة للإجهاض لا يمكن حصرها لتعددتها، فمع تطور الحياة بجميع مجالاتها، وتطور العلم والطب الشرعي ظهرت طرق ووسائل جديدة تختلف عما كانت عليه سابقا، وبالتالي نجد المشرع قد تنبه إلى ذلك؛ حيث أورد عبارة أو بأية وسيلة أخرى" حتى لا يحصر وسائل الإجهاض فيما هو معروف أو متداول من أكل وشرب لأدوية وعقاقير وأعمال عنف؛ بل وسّع من نطاقها حتى يدخل فيها كل ما من شأنه إحداث الإجهاض و ذلك حتى لا يفلت الجناة من العقاب<sup>(2)</sup>.

فوسائل الإجهاض متعددة؛ فقد يلجأ الجاني إلى تقديم مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو عقاقير طبية أو الحقن الطبية وآلات ميكانيكية واستعمال العنف كالفقر من مرتفع أو ممارسة رياضة عنيفة أو حمل أثقال والتدليك والحمامات الساخنة، أو ارتداء المرأة الحامل لملابس ضيقة أو أي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض<sup>(3)</sup>.

فالمشرع لم يفرق بين الوسائل من حيث كونها وسائل عنف أو تخلو منه، واعتبر السلوك الإجرامي المتمثل في إخراج الجنين من بطن أمه بأية وسيلة كانت جنحة، إلا أنه إذا أفضت تلك الوسائل المستعملة في عملية الإجهاض إلى وفاة الأم أو الحامل اعتبرت الجريمة جنائية، ولعل تشدد المشرع من شأنه ردع الجناة وجعلهم يتراجعون عن جريمتهم، حماية لحياة الأم لما في الإجهاض من خطر عليها<sup>(4)</sup>.

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 102.

(2) نفس المرجع، ص 104.

(3) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 61، 62.

(4) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 105.

وطالما أن المشرع الجزائري لم يتطلب وسيلة معينة أو محددة في إحداث الإجهاض، وإنما اكتفى بذكر بعض الوسائل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وبالتالي يمكن أن تقع الجريمة بوسائل أخرى غير مذكورة في نص المادة ( 304 ) من قانون العقوبات؛ فهل هذا يعني أن جريمة الإجهاض يمكن أن تقع بفعل سلبي كالامتناع<sup>(1)</sup>.

لقد تضاربت آراء الفقهاء حول إمكانية تحقيق جريمة الإجهاض بوسائل سلبية، فذهب الفقه المصري إلى أن جريمة الإجهاض لا تتحقق في حالة امتناع الأم عن تناول أدوية، تؤدي إلى إثبات الجنين في الرحم؛ حيث تخلف شرط من الشروط السابقة وهو جود التزام قانوني أو تعاقدية على الممتنع.

بينما تُعد جريمة الإجهاض متحققة في حالة امتناع الممرضة عن إعطاء الحامل دواء مقرر قاصدة من ذلك إجهاضها لأن على الممرضة في هذه الحالة واجب الرعاية، والعناية بالمرأة الحامل تلتزم بمقتضاها إعطائها الأدوية المقررة لها في مواعيدها، فإن خالفت ذلك وامتنعت عن إعطائها الأدوية قاصدة من ذلك إجهاضها كانت الممرضة مسؤولة عن جريمة الإجهاض؛ إذ أدى امتناعها هذا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي طرد الجنين من رحم أمه أو موته في رحمها<sup>(2)</sup>.

هذا بالنسبة لرأي الفقهاء المصريين، أما عن المشرع الجنائي الجزائري وعن فقهاء القانون، فلم يرد نص يدل على أن جريمة الإجهاض قد تقع بالترك أو الامتناع، كما أننا لم نتحصل على أي رأي للفقهاء أو حكم من أحكام المحكمة العليا ينص على وقوعها بالترك أو بالإمتناع، ونلفت نظر المشرع أو فقهاء القانون في الجزائر إلى هذه المسألة التي تقع بالفعل سواء من شخص كُلف بالتزام رعاية الحامل وتخلف عن التزامه سواء كان ذلك عمدا أو تهاونا وإغفالا، وسواء كان من الحامل نفسها؛ حيث تكون تعلم بأن في امتناعها عن تناول الدواء حدوثا للإجهاض.

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 105.

(2) عبد النبي محمد محمود، الحماية الجنائية للجنين، المرجع السابق، ص 173

## الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلبها المشرع وجودها في الفعل المرتكب<sup>(1)</sup>؛ حيث تكون النتيجة الجرمية في جرائم الإجهاض سواء بوصفها الجنائي أو التجنحي هي إسقاط الجنين بإخراج الجنين من مستقره الطبيعي في أحشاء المرأة الحامل به، قصداً قبل أوان ولادته و بقصد إنهاء حياته. وبذلك نستطيع القول بانها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، والذي قد يتخذ إحدى الصورتين: إعدام الجنين داخل رحم المرأة، ويتحقق ذلك بالاعتداء على الجنين في حقه في الحياة والصورة الثانية تتمثل في إخراج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي؛ ولو خرج حياً وقابلاً للحياة، ويتحقق بذلك الاعتداء على حقه في النمو والتطور داخل الرحم حتى يحين موعد خروجه للحياة؛ فالنتيجة هي إنهاء حالة الحمل قبل اكتمال موعدها الطبيعي ولا يهم بعد ذلك إن بقي الجنين ميتاً أو حياً أو غير قابل للحياة، لأنه نادراً ما يعيش الجنين الذي يتم إخراجه قبل موعد ولادته<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن الجاني يُسأل عن ارتكابه جريمة الإجهاض بالرغم من أن الجنين خرج حياً، لأن ذلك كان قبل موعد ولادته الطبيعي.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي يرى أن جريمة الإجهاض تتحقق لمجرد صدور السلوك الإجرامي بعيداً عن تحقق النتيجة، وهذا على العكس من بعض التشريعات الأخرى الحديثة كالتشريع البلجيكي الذي يرون أن لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتسبب الفعل في موت الجنين سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه<sup>(3)</sup>.

إن إنهاء الحمل يتحقق بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، وهذه النتيجة يمكن تصورها في الحالات الثلاث الآتية:

- الحالة الأولى: خروج الجنين ميتاً من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

(2) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 109.

(3) نفس المرجع، ص 110، 111.

- الحالة الثانية: خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، لأن خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية، ولأن في خروج مثل هذا الجنين حتى ولو كان قابلاً للحياة؛ إلا أنه ينذر أن يعيش طويلاً، لأن عدم اكتمال نموه يجعله غير مهياً لمواجهة ظروف الحياة في الخارج.

- الحالة الثالثة: موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم؛ ففي هذه الحالة يمكن تصورها في فرضيتين:

أ. الفرض الأول: موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم، ففي هذا الفرض انتهت حالة الحمل بفعل الجاني؛ حيث يستحيل استمرار النمو الطبيعي للجنين، ويتعين إخراج هذا الجنين الميت من الرحم، لأن بقاءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار.

ب. الفرض الثاني: يموت الجنين وتموت أمه معه؛ إذ تنتهي في هذا الفرض حالة الحمل كما تنتهي حياة الأم أيضاً<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة التي تسبب الجاني في إحداثها<sup>(2)</sup>؛ فهي نسبة الجريمة إلى فاعل معين أي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما ونسبة هذا الفعل إلى فاعل معين؛ أي أن هذا يتطلب توافر رابطة السببية بين نشاط إجرامي معين، وما أسفر عنه من نتائج مؤثمة<sup>(3)</sup>، فلا يكفي لقيام جريمة الإجهاض ونسبتها لشخص معين ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة؛ بل لابد من توافر رابطة السببية بين فعله والنتيجة التي تحققت<sup>(4)</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط ارتباط فعل الجاني بالنتيجة لقيام مسؤوليته؛ بل اكتفى باتجاه السلوك الإجرامي للجاني لإحداث النتيجة، ولم يشترط وقوعها ولا ارتباط

(1) جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 71.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152..

(3) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 318.

(4) عبد النبي محمد محمود، الحماية الجنائية للجنين، المرجع السابق، ص 178.

السلوك بالنتيجة ، فإذا ما انتفت رابطة السببية بين فعل الإجهاض وتحققت النتيجة، والتي هي خروج الجنين، كأن يكون الجاني استنفذ سلوكه الإجرامي على الحامل، وحدث الإجهاض لكن بعنصر شاذ لا علاقة له بسلوك الجاني، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بضرب الحامل بقصد إجهاضها فتنتقل إلى المستشفى وفي الطريق يقع حادث لسيارة الإسعاف؛ مما يؤدي إلى إجهاض الحامل.

إذن فالإجهاض كان بسبب الحادث؛ إلا أن الجاني يسأل عن الشروع في الإجهاض، ويعاقب عليه، وهذا معناه أن المشرع لم يشترط وجود علاقة سببية بين سلوك الجاني وتحقق النتيجة فيكفي لمساءلته صدور ذلك السلوك الإجرامي الذي كان ينوي به القضاء على الحمل، وإن لم يكن تحقق النتيجة بفعله؛ أي حدث الإجهاض بسبب آخر<sup>(1)</sup>.  
ويخضع تحديد العلاقة السببية للقواعد العامة من حيث توفرها من عدمها لسلطة قاضي الموضوع يسترشد في إثباتها برأي الأطباء وخاصة الطبيب الشرعي الذي له الدور الكبير في توضيحها.

#### أولاً/ الشروع في جريمة الإجهاض:

يعرّف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل إجرامي بقصد ارتكاب جناية ولا تتحقق النتيجة أو الأثر الإجرامي لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها؛ فالشروع يشترط توفر كل عناصر الجريمة التامة ما عدا النتيجة التي لا تتحقق لسبب لا دخل للجاني فيه، حيث تكون الجريمة ناقصة.

وقبل أن نفصل في الشروع في الإجهاض فلا بأس أن نذكر صور الشروع التي

تتمثل في الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة<sup>(2)</sup>.

حيث نص المشرع الجزائري على الشروع في الجرائم في المواد ( 30 ) (31) من

قانون العقوبات الجزائري؛ ففي المادة ( 30 ) قام بتعريف الشروع بأنه: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها يؤدي مباشرة إلى ارتكابها

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 113، 114.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 164.

تعتبر كالجناية نفسها، إذا لو تقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها<sup>(1)</sup>.

اما المادة (311) من قانون العقوبات تنص على أنه لا عقاب على الشروع في الجنحة إلا بنص صريح؛ والشروع في جريمة الإجهاض هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها<sup>(2)</sup>.

حيث نجد أن أغلب التشريعات الجنائية عاقبت على الشروع في الإجهاض، منها قوانين عاقبت عليه بنص صريح ضمن نصوص المواد التي تجرم فعل الإجهاض، والمشرع الجزائري ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع في جريمة الإجهاض في المواد (304، 306، 309، والمادة 310) من قانون العقوبات الجزائري؛ فالمشرع بهاته النصوص يصر على معاقبة الجاني الذي حاول أو شرع في تنفيذ فعله، فاضطرته ظروف لا دخل له فيها في وقف الجريمة، وفي هذا المجال، ذهب الاجتهاد القضائي إلى اعتبار بدءاً في التنفيذ كل الأعمال التي من شأنها التحضير للجريمة؛ أي الأعمال التحضيرية، فمثلا بالنسبة للطبيب بمجرد أن يحدد مبلغ العملية ويقوم بشراء نوع خاص من المعدات الطبية تصلح لإجراء الإجهاض للحامل فإن هذا لا يمنع من مساءلته عن الشروع في الإجهاض، وكذلك الذي خاب أمه في تحقيق النتيجة أو المرأة التي حاولت إجهاض نفسها دون جدوى أو الطبيب أو القابلة أو من في حكمهم من ذوي الصفة الخاصة أو المحرض الذي استنفذ فعل التحريض ولم يؤد ذلك إلى أي نتيجة فهو لاء الأشخاص وجب عقابهم على سلوكاتهم الإجرامية<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة (31) من قانون العقوبات الجزائري.

(3) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 116.

## ثانيا/ المساهمة الجنائية في جريمة الإجهاض:

تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية ما لم يرد في القانون نص يخالف ذلك، ويقضي تطبيق هذه القواعد إلى أنه قد يكون دور المساهم رئيسيا أصليا (فاعل) في تنفيذ الجريمة أو يبقى ثانويا (مساهمة تبعية)، وقد يكون دورا معنويا يقتصر فحسب على استغلال شخص حسن النية أو عديم المسؤولية الجنائية في تنفيذ الجريمة بوصفه أداة لا أكثر<sup>(1)</sup>.

فمن يرتكب بمفرده الفعل المكون للجريمة دون أي إسهام من أحد كأن يقوم الفاعل بإجهاض الحامل دون رضاها ودون مساعدة من أحد، فيكون هنا قد انفرد بالدور الرئيسي في الجريمة؛ إلا أن هذا لا يغير من هذا التكييف ولو ارتكب الجريمة مع غيره، ومثال ذلك أن ينهال جماعة من الأشخاص ضربا على الحامل بقصد إجهاضها، فتجهض حينها يكون كل واحد منهم مسؤولا عن الجريمة بوصفه فاعلا أصليا، وفي هذه الحالة يكون إسهامهم مباشرا أو أصليا.

وقد يرتكب كل واحد من الأشخاص فعلا من الأفعال المكونة للجريمة أو المسهلة لارتكابها كأن يعير شخص بيته لطبيب أو قابلة لتجري فيه عملية الإجهاض؛ فالفاعل الأصلي هو الطبيب وكل من الشخص والزوج شركاء. وتعتبر المرأة فاعلة أصلية إذا قامت بإجهاض نفسها، ويعتبر شريكا لها كل من ساعدها على ذلك كمن قام بشراء العقاقير المجهضة، أو على تحضير المشروب المجهض، لكن إذا افترضنا أن طبيبا قام بإجهاضها، وكان ذلك رغبة منها؛ أي رضيت ووافقت على أن يقوم الطبيب بإجهاضها فتعتبر المرأة هنا فاعلة أصلية.

(1) اميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 343.

## المطلب الرابع: الركن المعنوي

يُقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية؛ بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً<sup>(1)</sup>.

جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها<sup>(2)</sup>، فلا يوجد في القانون إجهاض غير العمدية.

فجريمة الإجهاض تتطلب توافر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى كافة العناصر المكونة للجريمة، وعلى ذلك فإن الجاني لا يُسأل جنائياً عن جريمة إجهاض امرأة حامل إذا تسبب بفعله الخاطئ في حدوثها، طالما أن هذه النتيجة لم تكن مقصودة من جانبه، وإنما يُسأل عن الإصابة غير العمدية<sup>(3)</sup>.

فوفقاً للقواعد العامة يجب أن يتوافر في مرتكب جريمة الإجهاض عناصر القصد

الجنائي وهي كالتالي:

## الفرع الأول: العلم:

يجب أن ينصرف علم الجاني إلى كافة العناصر المكونة للجريمة وقت ممارسته للنشاط الإجرامي، ويفتضي ذلك أن يكون عالماً بأن نشاطه الإجرامي الذي يمارسه ينصب على امرأة حامل، فإن جاهل هذه الصفة لا يسأل عن جريمة إجهاض، وإنما يسأل عن جريمة ضرب أو جرح وذلك لتخلف القصد الجنائي لديه، ويجب أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن نشاطه الإجرامي الذي يمارسه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، فإن كان يجهل ذلك فلا يسأل عن هذه الجريمة لانقضاء مسؤوليته عنها، وعلى ذلك من يعطي امرأة حاملاً جرعة دواء مسكن أو مقو تسبب عنه حصول تقلصات في عضلات الرحم انتهت بالإجهاض فإنه لا يسأل عن هذه الجريمة<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

(2) عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين، بدون طبعة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1998، ص 56.

(3) نفس المرجع، ص 56.

(4) نفس المرجع، ص 57.

إذن فالقصد الجنائي في جريمة الإجهاض يتطلب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل، وأن الفعل الذي يقوم به من شأنه إحداث النتيجة، كما يتعين أن يوقع النتيجة؛ فالمرأة التي تقوم برياضة عنيفة أو رياضة القفز، فإنها تعلم أن من شأن هذه الرياضة إحداث الإجهاض؛ وبالتالي يتعين عليها توقيف تمريناتها إلى ما بعد الولادة، فإذا قامت برياضة القفز وأجهضت، فإنها تُسأل عن جريمة الإجهاض لأنه من غير المعقول أنها لم تكن تتوقع حدوث الإجهاض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي الذي يترتب عليه إحداث الإجهاض، فإن كان ذلك النشاط نتيجة إكراه مادي أو ادبي واقع على الجاني فإنه لا يُسأل عنه.

كما يجب أن تتجه إرادته أيضا إلى إحداث هذه النتيجة؛ أي الإجهاض بالمعنى الذي سبق بيانه من قبل، وهو إنهاء حالة الحمل عمدا قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه -ولو حيا- قبل الموعد الطبيعي للولادة. وعلى ذلك فإنه لا يتوافر القصد الجنائي، ومن ثم لا يسأل عن جريمة الإجهاض من تتعثر قدمه فيسقط على امرأة حامل فيتسبب ذلك في إجهاضها، ولا من يضرب امرأة يعلم أنها حامل أو يدفعها بعنف فتسقط على الأرض ويتسبب عن ذلك إجهاضا طالما أن إرادته لم تتجه إلى إحداث هذه النتيجة<sup>(2)</sup>.

الإذن فعناصر القصد الجنائي في جريمة الإجهاض هما: العلم والإرادة؛ وبالتالي يتطلب من الجاني علمه بوجود حمل، وبأن الوسائل التي يستعملها تؤدي لا محال لإحداث جريمة الإجهاض واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة. فالمشرع الجزائري يكتفي بوجود قصد جنائي ولو لم تتحقق النتيجة لمساءلة الجاني، فمن يقوم بوسائل التطريح على الحامل أو يشرع في ذلك بقصد إجهاضها يعاقب عن جريمة الإجهاض<sup>(3)</sup>.

(1) ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 131.

(2) عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 58.

(3) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 132.

## الفرع الثالث: الباعث في جريمة الإجهاض:

تقوم جريمة الإجهاض طبقاً للقواعد العامة مهما كان الباعث "le motif" على ارتكابها مادام الجاني أراد الفعل وأراد تحقيق الإجهاض فلا تأثير لنوع الباعث في وجود القصد الجنائي، ذلك أن الباعث وهو المؤثر الداخلي الذي يحرك الشخص لارتكاب الجريمة، ولكنه لا يعد ركناً في الجريمة فجريمة الإجهاض تتم مهما كان الباعث سواء كان بدافع الانتقام أم بدافع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه (1). هذا وللباعث من الوجهة العملية أثره على تقدير العقوبة؛ إذ للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة من بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، وله في كثير من الأحوال أن يختار إحدى عقوبتين وهو في هذه الحالة يدخل في تقدير ظروف الجريمة و المجرم والبواعث التي دفعت لارتكاب الجريمة فيخفف العقوبة أو يغلظها معتداً بالباعث (2).

وإن صح أن يكون الباعث محل اعتبار في تقدير العقوبة، بمعنى أنه إذا وجد القاضي أن الباعث الذي دفع إلى ارتكاب الجريمة شريفاً كان له أن يخفف العقوبة وفقاً لسلطته التقديرية، وفي حدود ما يسمح به النص القانوني .  
أما إذا رأى القاضي أن للباعث أثر على الجريمة كان له أن يشدد العقوبة على الجاني في حدود القانون، كما لو ارتكب شخص جريمة إجهاض بدافع الانتقام و الثأر (3).

## الفرع الرابع: القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض:

القصد الاحتمالي معناه اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لفعله، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقق النتيجة التي يستهدفها بفعله؛ حيث يمثل صورة من صور القصد الجنائي، ويتساوى مع القصد المباشر، ومعناه أن الفاعل إذا كان قد توقع النتيجة وقبلها فإنه يسأل عن النتيجة كما لو كان قد رغب فيها.  
حيث ذهبت محكمة النقض المصرية أنه كان المتهم يتوقع النتيجة لكن لا يرغب فيها فإنه لا يسأل إلا عن الفعل الذي قام به وليس عن النتيجة التي لم يقبلها لا على أساس توافر القصد الاحتمالي لديه، كما قالت به محكمة النقض؛ بل على أساس عدم توافر القصد

(1) اميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 329.

(2) نفس المرجع ، ص 329

(3) جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 78.

الجنائي الذي يتطلب أن يكون الجاني راغبا في النتيجة أو على الأقل قابلا لها، ومنه فإذا كان المتهم يتوقع حدوث النتيجة و قبلها فإن القصد الإحتمالي يكون متوفرا لديه و مثاله كمن يجري عملية جراحية لإمرأة و هو يعلم بأنها حامل فإذا حدث الإجهاض يسأل عنه لكونه كان يتوقع حدوث النتيجة كأثر للعملية الجراحية، وبالرغم من ذلك قام بها<sup>(1)</sup>.

وما نقوله عن المشرع الجزائري هو أنه إذا كان يعاقب على الشروع، وعلى الجريمة المستحيلة في الإجهاض، والتي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة يظن الجاني أنها حامل، وهي غير ذلك وعلى التحريض وإن لم يتحقق الإجهاض، فإنه من البديهي أن يكون يعتد بالقصد الاحتمالي لدى الجاني؛ حيث أنه إذا كان الجاني يتوقع النتيجة ويقبلها، فإن القصد الجنائي متوفر لديه لإيذاء الحمل، وعليه فإن الشخص الذي يضرب حاملا وهو يعلم أنها كذلك، فالضرب في حد ذاته من أعمال العنف المؤدية للإجهاض، وبالتالي فإنه يتوقع النتيجة كأثر لفعله، فيعاقب على جريمة الإجهاض، وهنا يبرز دور قاضي الموضوع وسلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان الجاني يقصد إيذاء الحمل في نفس الوقت وتحديد مدى مسؤوليته<sup>(2)</sup>.

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 134.

(2) نفس المرجع، ص 134.

**المبحث الثاني: صور جريمة الإجهاض وكيفية إثباتها:**

اختلفت الآراء حول تصنيف صور الإجهاض باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الجريمة، ولعل أبسط التقسيمات وأكثرها وضوحاً وأقربها إلى تصنيف المشرع الجزائري هو تقسيم صور الإجهاض حسب فاعل الجريمة.

والفاعل في جريمة الإجهاض لا يخرج من أن تكون المرأة الحامل نفسها أو الغير الذي يقوم بإجهاض الحامل برضاها أو دون رضاها، كما أن الغير قد يكون شخصا عاديا، وقد يكون ذو صفة خاصة كالطبيب والصيدلي والقابلة، كما أن نتيجة جريمة الإجهاض قد تكون إسقاط الجنين، وقد تكون إيذاء الأم الحامل أو موتها، وتفصيل هذه والجرائم بصورها المختلفة حسب التشريع الجزائري وهي كالاتي:

**المطلب الأول: صور جريمة الإجهاض:**

لقد نص المشرع الجزائري على ثلاث صور يتم بها الإجهاض و ذلك في المواد التي خصصها للإجهاض من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري حيث يمكن تقسيم جرائم الاجهاض الى قسمين : تتمثل الصورة الاولى في إجهاض المرأة الحامل لنفسها و الصورة الثانية في إجهاض الغير للحامل.

**الفرع الأول: إجهاض الحامل لنفسها**

نصت على هذه الصورة من صور الإجهاض المادة (309) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

لقد أفرد المشرع حكما خاصا بالحامل مفاده أنها تعتبر فاعلة لجريمة الإجهاض في

حالتين:

- الاولى: إذا ارتكبت هي الجريمة أو شرعت في ذلك.
- الثانية: إذا وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها<sup>(1)</sup>

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 143.

## أولاً: إجهاض الحامل من تلقاء نفسها

تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها عمداً بأي وسيلة من الوسائل<sup>(1)</sup>، ومعنى ذلك استبعاد الخطأ إن حدث من الحامل، لأنه لقيام هذه الجريمة يجب أن تكون قد تعمدت فعلها، ولا يهيم الباعث الذي دفعها لذلك سواء قامت بذلك من أجل تحديد النسل أو حفاظاً على جمالها أو صحتها أو خوفاً من العار والفضيحة، أو خوفاً من أمراض وراثية<sup>(2)</sup>.

وافترض العمد يعني أن إرادتها اتجهت إلى تحقيق النتيجة، وهي القضاء على الجنين، ولا يهيم ذلك إن تحققت النتيجة أو كان ذلك مجرد مشروع لم تتحقق به جريمة الإجهاض<sup>(3)</sup>.

وفي جريمة إجهاض الحامل من تلقاء نفسها تقوم الحامل بجريمة الإجهاض من دون أية مساعدة أو دون الاستعانة بأي أحد فنقوم بذلك باستعمال أية وسيلة تراها فعالة لإحداث النتيجة دون الاعتماد على أي عامل خارجي.

أن طرق ووسائل قيام المرأة بإجهاض نفسها متعمدة كأن تقفز بعنف من مكان مرتفع وأن تضغط على بطنها بأوزان ثقيلة أو تستعمل أعشاباً طبية أو مواد حامضة، ويتفق الأطباء على أن تلك الوسائل لا تخو من مخاطر على الحامل قد تصل بها إلى الموت<sup>(4)</sup>. وتفترض هذه الجريمة توافر الأركان العامة لجريمة الإجهاض؛ فضلاً عن كون الجاني امرأة حاملاً وانصب فعلها على حملها.

لقد أراد المشرع من وراء عقابه للمرأة التي تجهض نفسها أو تحاول ذلك، أن يؤكد أن الحق المقصود بالحماية هو حق الجنين في الحياة والنمو حتى يحين موعد ولادته الطبيعي، ومنه فإنه يقع عليها عبء الحفاظ على الجنين وحمايته من كل اعتداء حتى وإن

(1) اميرة عدلي امير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 374.

(2) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 150.

(3) نفس المرجع، ص 150.

(4) الشيخ صالح بسير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر 1، ص

كان منها هي ولا تفلت من العقاب دفعا منها بأن الاعتداء وقع عليها بالدرجة الأولى، لأن ذلك الاعتداء هدفه الجنين وليس إيذاء نفسها<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: إجهاض الحامل بنفسها بناءً على اقتراح الغير:**

تقوم الحامل بإجهاض نفسها استعمال الطريقة التي أرشدها إليها أو الوسيلة التي أعطيت لها؛ ففي هذه الحالة يعتبر من قدم تلك الإرشادات شريكا لها في جريمة إجهاض الحامل لنفسها.

أما إذا كان من الأشخاص ذوي الصفة الخاصة، فإن فعل الإرشاد يدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة إجهاض الشخص ذي الصفة الخاصة للحامل ويعتبر فاعلا في الجريمة الثانية؛ أي يطبق عليها نص المادة ( 306 ) من قانون العقوبات، وتعتبر الحامل مرتكبة لجريمة إجهاض الحامل بنفسها، كأن يدلها طبيب أو قابلة على دواء مجهض وتوافق على استعماله فتجهض<sup>(2)</sup>.

وقد تقوم الحامل بإجهاض نفسها بالاستعانة بشخص آخر كأن تذهب إلى طبيب أو قابلة وتطلب منها القيام بعملية الإجهاض؛ فهي تتعمد فعل الإجهاض بذهابها إلى الطبيب ورضاها بأن ينفذ عليها الفعل، فيأخذ صفة الفاعل في جريمة إجهاض الحامل، أما إذا استعانت بشخص لا تتوفر فيه هذه الصفة، ولكن له دراية بطرق الإجهاض ووسائله، فذهابها إليه وطلب منه إجراء الإجهاض عليها ودفعها للمبلغ، ورضاها بالطريقة التي ستتم بها، وبما أنها صاحبة المنفعة الأولى من تحقق النتيجة، مع أن إرادة التخلص من الحمل متوفرة لديه، فإنها تعتبر فاعلة أصلية في جريمة إجهاض الحامل لنفسها، والغير الذي قام بالفعل يعتبر فاعلا في جريمة إجهاض الغير للحامل أما إذا كان فعل الغير أو مساعدته تدخل ضمن مدلول المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري فإنه يعتبر شريكا في جريمة إجهاض الحامل لنفسها.

ومهما يكن فإنه يستوي أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها دون الاستعانة بالغير أو أن تكون قد استعانت أو اعتمدت على ما قدم لها من إرشادات أو وسائل تساعد على إسقاط

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 160.

(2) نفس المرجع، ص 150.

الجنين؛ فالعقوبة تبقى قائمة ولا تغير من اعتبار الحامل فاعلة في جريمة إجهاض نفسها، يطبق عليها نص المادة (309) من قانون العقوبات الجزائري.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حقق حماية جنائية للجنين حتى من مصدره أو من أقرب الناس إليه، ولقيام جريمة إجهاض الحامل لنفسها يجب أن تكون عالمة بوجود الحمل، فإذا تناولت مثلاً مهدئات أو مسكنات للألام الرأسية وخاصة منها التي تحتوي على الأسبيرين فتجهض، فلا قيام لمسؤوليتها عن الإجهاض لعدم توفر عناصر القصد الجنائي لديها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: إجهاض الغير للحامل:

عندما تعجز المرأة الحامل على إجهاض نفسها، أو لا نجد الجرأة الكافية للتخلص من الجنين غير المرغوب فيه، قد تلجأ إلى الغير ليقوم بالفعل الإجرامي، وهو ما نصت عليه المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من أجهض امرأة حاملاً، أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، وبأية وسيلة أخرى سواء وافقت المرأة على ذلك، أو لم توافق أو شرع في ذلك. يدخل ضمن هذه الصورة الإجهاض الذي يقوم به الغير على الحامل، والإجهاض الذي يقوم به الغير ذي الصفة الخاصة، والإجهاض الذي يتم عن طريق التحريض وسوف نتعرض إلى كل حالة على حدة.

### أولاً/ إجهاض الغير العادي للحامل:

نصت على هذه الصورة المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري، ومن خلال استقرائنا لهذا النص أول ما يشد انتباهنا هو حدوث الإجهاض من الغير والذي لم يشترط فيه المشرع؛ أي صفة خاصة، فقد يكون من أقرباء الحامل أو ليست له أي صلة قرابة تربطه بها.

لم يشترط المشرع الجزائري وجود حمل في هذه الصورة؛ فالجاني يدخل دائرة التجريم مادام قد استنفذ سلوكه الإجرامي المتمثل في اتيان فعل الإجهاض بقصد إنهاء حالة الحمل حتى لو ثبت بعد ذلك أن الحمل لا وجود له، وأن اعتقاده بوجود الحمل خطأ وهو ما جاء بصريح العبارة في نص المادة (304) من قانون العقوبات "أو مفترض حملها"؛ أي أن

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 152.

الحمل غير صحيح واعتقاد الجاني بوجوده أمر موهوم؛ إلا أن الجاني لا يمكن له أن يدفع بعدم تحقق النتيجة، لأن العبرة بوجود قصد جنائي لديه يتمثل في اتجاه إرادته إلى القضاء على الجنين<sup>(1)</sup>.

فالمشرع الجزائري لم يحدد الوسائل المؤدية للإجهاض، فيستوي أن تكون الوسيلة المستعملة شرابا أو دواءً أو فعل عنف مادامت النتيجة واحدة؛ حيث نجده وسّع في هذه الوسائل ولم يحصرها بعدد معين، واعتبر أن كل وسيلة أخرى -من غير التي ذكرها- والتي من شأنها إحداث الإجهاض تدخل في نطاق التجريم، وذلك حتى لا يتمكن الجاني من الإفلات من العدالة، كذلك نجد المشرع الجزائري لم يفرق بين أن يقوم الغير بإجهاض الحامل برضاها أو أن يتم ذلك بدون رضاها، فيستوي وجود الرضا من انعدامه عند المشرع.

#### ثانيا/ إجهاض الغير ذي صفة للحامل:

جريمة إجهاض الغير ذي صفة للحامل يوجد بها ظرف مشدد وهو كون المجهض طبيبا أو صيدليا أو قابلة<sup>(2)</sup> أو جراح أسنان أو من طلبة الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان وغيرهم من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة ( 306 ) من قانون العقوبات: "الأطباء أو القابلة أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والمرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به.

حيث نجد المشرع الجزائري ذكر الأشخاص ذوي الصفة الخاصة على سبيل الحصر، ومنه لا يمكن القياس عليهم، كما أن ذكرهم جاء لعلاقة مهنتهم بما من شأنه إحداث الإجهاض أو تسهيله؛ فالفاعل هنا شخص غير الحامل، ولكنه إضافة إلى ذلك شخص ذو صفة؛ أي صاحب اختصاص كالطبيب أو القابلة أو الصيدلي؛ أي أحد الأشخاص الذين

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 144.

(2) اميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 364.

نصت عليهم المادة (306)، وهذا ما يعد ظرفا مشددا في الجريمة، فهو يغير من وصف الجريمة، ولا يتأثر بتلك الظروف التي يخضع إليها من ساهم معه في الجريمة<sup>(1)</sup>.

والمرجع في تحديد صفة الجاني كطبيب أو جراح أو صيدلية أو قابلة، هو إلى القوانين واللوائح التي تحدد اكتساب هذه الصفة وفقدانها، فتسهل هذه الفئة من الأشخاص لعملية الإجهاض أو الإرشاد إليها، أو القيام بها من شأنه تفشي الانحلال والفساد في المجتمع، وضياع القيم الأخلاقية.

فالضمير المهني لا يمكن أن يكون إلا حاجزا يحول دون إتيانهم لتلك الجرائم، ومن أجل ذلك كله جاء القانون صارما وصريحا يعاقب على كل من تخول له نفسه أنه لن يقع بين أيدي العدالة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا/ الإجهاض بفعل المحرض:

قد يتحقق الإجهاض مباشرة بعد تحريض المحرض للحامل أو الحوامل، وقد لا يتحقق في الوقت ذاته بل مستقبلا.

ومرة أخرى نرى أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة والتي تعتبر التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية وجعل منه جريمة قائمة بذاتها فعاقب على أفعال التحريض التي أوردتها في نص المادة (310) من قانون العقوبات سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تم التحريض بطريقة علنية أو غير علنية.

فالمشرع الجزائري كان غرضه ردع هاته الفئة من الجناة وحملها على القيام بتلك الأفعال التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع بأكمله؛ حيث أن أفعال المحرض قد تحمل أشخاصا على القيام به.

إن عمل المحرض هو حمل الحامل على القيام بالإجهاض وذلك عن طريق استعمال إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائري فيقوم ببث فكرة الإجهاض في نفس الحامل وتدعيمها حتى ينعقد التصميم على ارتكابها عند المرأة ويتم ذلك بإبراز البواعث كالعار والفضيحة والقتل في بعض الحالات وتحبيذ النتيجة إليها وهي التخلص من الجنين.

(1) ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 147.

(2) نفس المرجع، ص 148.

ويستوي أن يتوجه إليها مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة (310) من قانون العقوبات، وقد يتوجه إلى جمع من النساء، وبالتالي يتم الإجهاض حاضرا أو مستقبلا بناء على ما تم من فعل تحريض<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: إثبات جريمة الإجهاض:

ان الإثبات هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها. فالإثبات هنا هو تبيان ادلة قانونية معينة لوجود واقعة قانونية. ونظرا لصعوبة إثبات جريمة الإجهاض كونه من المسائل التي تحتاج إلى خبرة طبية سنتكلم أولا عن الخبرة الطبية ثم نبين دور هذه الخبرة في إثبات جريمة الإجهاض.

### الفرع الاول: تعريف الخبرة الطبية

وهي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي لتقدير المسائل التي تتطلب توضيحها إلى دراية علمية لا تتوافر لديه بحكم تكوينه<sup>(2)</sup>.

فهي من أهم وسائل الإثبات في المسائل المادية، كما أضفى التشريع الجنائي أن الخبرة هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في الدعوى كما أن للقاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة إلى التثبت من مسائل فنية. كما يمكن تعريفها بأنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول إلى معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها، إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها وهي تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية<sup>(3)</sup>.

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائري ندب الخبراء إذا تبين له وجود نقص أو غموض في الدعوى المطروحة امامه، فيتم تكليف الطبيب الشرعي إما بأمر قضائي أو

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 141-149.

(2) احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 114.

(3) جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 81.

بطلب تسخيري (réquisitoire) او بناءً على حكم او قرار صادر عن أي جهة قضائية كانت، وينبغي أن يتضمن التكليف المعلومات الآتية:

- تاريخ التكليف.

- اسم و صفة السلطة المكلفة.

- تحديد المهمة المطلوبة من الخبير بدقة والمسائل التي تتطلب التوضيح<sup>(1)</sup>.

وتتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الاجراءات الجزائية سواء تعلق الامر باداء اليمين او بمراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة<sup>(2)</sup>.

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق، ويجب عليه أن يقوم بمهمته وهو على اتصال بقاضي التحقيق...وان يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب نص المادة 3/143 و 2/148 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

فالطبيب مجبر على الامتثال للتكليف القضائي ماعدا في بعض الحالات الاستثنائية القصرية في حالة القوة القاهرة، يكون فيها الطبيب غير قادر على القيام بالمهمة المسندة إليه لحصول موانع جدية مثل:

- حالة المرض المثبت بشهادة طبية.

- حالة الغياب الطارئ.

- حالة التعارض بسبب القرابة مع احد الأطراف المتقاضية<sup>(4)</sup>.

وهنا فإن الطبيب مضطر للتحني ورفق انجاز المهمة المسندة إليه باعتبار أن الخبير لا ينبغي له أن يكون على سابق علم بالقضية المكلف بها<sup>(5)</sup>.

لقد عرفت المادة (95) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب في الجزائر الخبرة الطبية بقولها: "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب او جراح الأسنان الذي يعينه قاضي

(1) يحي بن لعلی، الخبرة في الطب الشرعي، بدون طبعة، مطبعة قرفي للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 11.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

(3) نفس المرجع ، ص 116.

(4) يحي بن لعلی، المرجع السابق، ص 10.

(5) نفس المرجع ، ص 10.

او سلطة او هيئة اخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية او العقلية، ثم القيام  
عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية او مدنية<sup>(1)</sup>.

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة، فقد ذهب جانب من الفقه  
إلى أنها وسيلة من وسائل الإثبات، وذهب جانب آخر إلى أنها وسيلة لتقدير الدليل، أما  
الجانب الآخر فقال أنها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية ورأي آخر  
قال بان الخبرة نوع من الشهادة أما الرأي الآخر فقد قال أن الخبرة نوع من أنواع  
المعاينة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الإجهاض:

يكتسب الدليل في المادة الجزائية طابعا في منتهى الأهمية؛ حيث تتوقف عليه أحيانا  
إدانة المتهم او تبرئته والأدلة متعددة الأصناف؛ فمنها أدلة الاتهام ومنها أدلة النفي، كما  
يعرف بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل  
هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها؛ فالقاضي أحيانا  
يصعب عليه الحال في بعض القضايا في الكشف عن حقيقتها، فيستعين بالخبراء حتى  
يتسنى له الكشف عن ذلك الغموض الموجود في الدعوى واختلاف الجرائم، فهو يحدد  
الخبير حسب كل جريمة على حدة.

ففي الجرائم الطبية وقضايا المسؤولية الطبية فان الخبرة تتحدد في الأمور الطبية التي  
لا تقدم إلا من الخبراء في هذا المجال، وهم الأطباء، فهم أرباب علم وفن الطب خاصة،  
وانه هنا ليس للقاضي ان يقضي في امور طبية فنية لا يستوي في معرفتها ذوي  
الاختصاص مع غيرهم؛ وإنما عليه ان يستعين بالخبراء في هذا العلم وهم الاطباء.  
فجريمة الاجهاض من الجرائم صعبة الإثبات<sup>(3)</sup>، فعادة ما يكلف القاضي الطبيب  
الشرعي لإثبات وقوع جريمة الاجهاض وتوضيح طبيعته المحرصة او المحدثه، وعليه  
تجب الاجابة على الاسئلة التالية لمصلحة القضاء من قبل الطبيب الشرعي.

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 276/92 المؤرخ في 06 محرم 1413 الموافق لـ: 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة

أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد (52).

(2) جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 84.

(3) يحي بن لعل، المرجع السابق، ص 133.

- هل يوجد فعلا اجهاض ام لا.
  - هل الاجهاض جنائي مرضي ام عفوي.
  - تحديد عمر الحمل الذي تم فيه الاجهاض.
- اما في مسرح الجريمة يجب البحث عن الاداة المستعملة في الاجهاض ام لا، وهل هي ملوثة بالدم ام لا.
- \*فحص المرأة مع ملاحظة ما يلي:
- وجود جروح في عنق الرحم.
  - اعراض تسمم.
  - \*اما في الجثث فتوجد علامات اكيدة وهي:
  - الحصول على الالة المستعملة داخل الرحم<sup>(1)</sup>.
  - وجود ثقب في الرحم.
  - وجود احتشاء في الرحم.
  - وجود كدمات.
  - وجود جروح في المهبل.
  - وجود سدة هوائية<sup>(2)</sup>.
- عادة ما يكلف الطبيب الشرعي لاثبات وقوع الاجهاض فعلا وتوضيح طبيعته المحرصة او المحدثه، مع العلم ان المشرع الجزائري لا يشترط وقوع الاجهاض لتسليط العقاب؛ بل انه يشمل ايضا مباشرته او الشروع فيه وحتى التحريض له او الاشارة به. قد يلجأ الى الطب الشرعي لإثبات حالات الاجهاض غير المؤكدة مثل ادعاء الاجهاض اثر مشاجرة مع ان المدعية لم تكن حاملا اصلا وايضا ربط العلاقة السببية في حالة العنف، ذلك انه إذا كانت بعض الرضوض المباشرة على منطقة اسفل البطن قد تتسبب في الاسقاط، فإن هناك حالات كثيرة يكون فيها للرضوض دور ثانوي وغير مباشر.

(1) جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 226.

(2) نفس المرجع ، ص 227.

كما يكلف باثبات طبيعة الاجهاض الجنائي وذلك بفحص مكان الجرم بحثا عن بقايا المواد الاجهاضية، فحص المرأة (خروج عنق الرحم والمهبل وعلامات التسمم بالعقاقير) وفي حالة الوفاة معاينة العلامات غير الحيوية.

فيجب على الطبيب احترام بعض الشروط، ككتمان امر كل اجهاض محرض يصل إلى علمه بحكم عمله كما نصت عليه المادة ( 301 ) من قانون العقوبات "...عدم الالتزام بالابلاغ عن الاجهاض ...باستثناء حالة المثل امام القضاء للإدلاء بشهادة حول الإجهاض".

احيانا قد يكون من الصعب جدا التمييز بين الاجهاض الجنائي والاجهاض العفوي خاصة إذا علمنا ان هذا الاخير يصادف في نسبة معتبرة من حالات الحمل الطبيعي.

كما قد يطلب من الخبير التثبت من وجود حمل سابق لمحاولة الاجهاض المزعوم او لربطه بسبب وفاة الضحية<sup>(1)</sup>.

(1) يحي بن لعلی، المرجع السابق، ص 133-134.

**المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاجهاض وأسباب الإباحة:**

للاجهاض عدة صور، ولكل صورة عقوبة مختلفة؛ فالعقوبة هي الجزاء المقرر في التشريع على ارتكاب الجريمة، ويختلف التكييف القانوني والعقوبة المقررة لجريمة الاجهاض باختلاف صفة الجاني.

حيث تخضع المتابعة في جريمة الاجهاض الى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، فيمكن للنياحة العامة القيام بالمتابعة بمجرد قيام اركان الجريمة، ولا تخضع لأي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية.

لهذا سنقسم العقوبات بحسب وصفها القانوني سواء كان جنحة أو جناية.

**المطلب الاول: عقوبة جريمة الاجهاض**

تختلف العقوبة المقررة لجرائم الإجهاض بين التخفيف و التشديد، كما تتنوع جرائم الإجهاض تبعا للوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الإجهاض أو صفة الجاني في جريمة الإجهاض.

**الفرع الأول: عقوبة جريمة الإجهاض بوصفها جنحة**

جنح الاجهاض نصت عليها المواد ( 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310) من قانون العقوبات؛ حيث يقرر كل نص فيها جنحة مستقلة عن الأخرى.

المادة 304 من قانون العقوبات تنص على "كل من اجهض امرأة حاملا ومفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات او ادوية او باستعمال طرق واعمال عنف او اية وسيلة اخرى سواء وافقت على ذلك او لم توافق او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 10.000 دج"<sup>(1)</sup>.

ويتطلب قيام جنحة الاجهاض المنصوص عليها في نص المادة ( 304) من قانون العقوبات توافر اركان الاجهاض بالاضافة الى ذلك يفترض النص ان المتهم هو شخص غير الحامل التي اسقط حملها فقد يكون رجلا او امرأة ، لكن لا يشترط ان يكون طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة؛ فبالإمكان ان تتوفر فيهم هذه الصفة وقد لا تتوفر فيهم؛ فالمشرع

(1) المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري.

الجزائري اشترط ان تقدم مأكولات او مشروبات او ادوية او باستعمال وسيلة عنف من شأنها ان تؤدي الى الاجهاض<sup>(1)</sup>.

وقد اعتبر المشرع ان مجرد دلالة المرأة الحامل على وسائل الاجهاض يعد عملا تنفيذيا لجريمة الاجهاض بصريح النص ويكون من قام بدلالة الحامل على وسيلة الاجهاض يعد فاعلا للجريمة لا مجرد شريك فيها.

ويترتب على ذلك ان من يدل الحامل على وسيلة الاجهاض يعاقب على ذلك حتى ولو لم تستعمل الحامل تلك الوسيلة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاجهاض بوصفه جنائية:

طبقا لقانون العقوبات الجزائري اعتبرت المادة ( 304/2<sup>2</sup>) فعل الاجهاض جنائية اذا ادى الى وفاة الحامل ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وتصبح عقوبة الاجهاض معاقبا عليها بالسجن وتعد جنائية اذا افضى إلى الموت ولم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة سواء باعطاء مشروبات او مأكولات او ادوية او استعملت ضد الحامل وسائل العنف سواء تمثل بالضرب باليد او بالركل بالقدم او الضرب باداة كحبل او عصا او القاء الحامل من مكان مرتفع.

اما الظرف الثاني فيرجع الى صفة مرتكب جريمة الاجهاض وكونه من اصحاب المهن الطبية<sup>(3)</sup>، وبالتالي فإن افضى الإجهاض الى موت المرأة المجهضة تعتبر بمثابة الضرب والجرح العمدي المفضي الى الموت وليس القتل الخطأ وهي جنائية<sup>(4)</sup>.

(1) حسن فريجة، المرجع السابق، ص 131.

(2) نفس المرجع، ص 131.

(3) نفس المرجع، ص 133.

(4) بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائري -القيم الخاص-، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 156.

### الفرع الثالث: عقوبة التحريض على جريمة الإجهاض:

التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية إذا وقع هذا التحريض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما<sup>(1)</sup>.

يعاقب المحرض على الإجهاض طبقا لنص المادة ( 310) من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 10000 دج أو باحدى العقوبتين؛ إذا قام بالتحريض على الإجهاض باحدى الطرق التي ذكرت في المادة (310)<sup>(2)</sup>.

فان الاصل في التحريض المعاقب عليه كصورة من صور الاشتراك، أنه يكون فرديا؛ أي موجه إلى شخص معين او عدة اشخاص معينين بالذات؛ بل هو وسيلة مستقلة من وسائل الاشتراك تجعله بعيدا عن الجريمة، والنوع الثاني من التحريض هو التحريض العام، وهو الذي وجه إلى أفراد الجمهور دون تمييز كالتحريض على التجمهر؛ حيث تشترط فيه العلانية وأن يكون في جناية او جنحة ما، اما التحريض على جريمة الإجهاض فهو تحريض عام يقصد فئة من النساء خاصة ويكون علنيا او في الخفاء.

### الفرع الرابع: الظروف المشددة لعقوبة الإجهاض:

نقصد بالظروف المشددة للعقوبة تلك الظروف الشخصية او الموضوعية اللصيقة بالجريمة والتي تؤدي إلى تغيير صفتها؛ حيث ينتج عنها تشديد العقوبة؛ إما نظرا لصفة الشخص الذي قام بها أو للظروف الموضوعية التي لصقت بالجريمة فغيرت من وصفها<sup>(3)</sup>. لقد نصت على هذه الظروف المشددة المادة ( 305) من قانون العقوبات بقولها: " إذا ثبت ان الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة (304) فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

وقد نص المشرع على ان من تتوافر له إحدى الصفات التي ذكرها النص يسهل عليه الإجهاض بسبب الممارسة والاعتیاد وخبرته الفنية دون ان يترك اثرا لجريمته.

(1) بن وارث مصطفى، المرجع السابق، ص 155.

(2) حسن فريجة، المرجع السابق، ص 132.

(3) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 271.

ولا يتطلب القانون لتطبيق الظرف المشدد ان يكون الطبيب او من هم في حكمه قد اعتادوا اجراء عمليات الاجهاض؛ بل يتحقق الظرف المشدد ولو قام احدهم بالاجهاض لأول مرة.

كما يلزم ان يتقاضى المتهم اجرا عن عملية الاجهاض؛ فقد يقوم بها على سبيل المجاملة فينطبق الظرف المشدد على الطبيب الذي يُجري عملية اجهاض لزوجته او لابنته، لكن ينبغي ان يكون المجهض طبيا او جراحا او صيدليا او قابلة وفقا للنصوص التي تحدد اكتساب هذه الصفة، وقد ورد تعداد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز القياس عليهم ولو كانت صفة المتهم قد سهلت له ارتكاب الإجهاض كما لو كان المتهم طالبا في كلية الطب او ممرضا أو مستخدما في صيدلية اعطى امرأة حبلية ادوية تؤدي الى اجهاضها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: اسباب الإباحة

تطبق اسباب الإباحة العامة على الإجهاض شأنه شأن سائر الجرائم، ولكن هذه الاسباب تتسم في الاجهاض بأهمية خاصة من خلال إقامة موازنة بين حق الحامل وحق الجنين لوجود صلة عضوية بينها لان فعل الاجهاض متعديا بالضرورة الى جسم الحامل؛ مما يقتضي ان يكون لارادتها ومصالحها وزن في تقييم هذا الفعل ومعظم التشريعات تعتبر الاجهاض فعلا مجرما؛ واتجهت معظم التشريعات والمجامع الفقهية الى اباحة الإجهاض في بعض الحالات المحددة والمنصوص عليها في القانون و هذه الحالات و الظروف التي نص عليها المشرع و جعل اثارها إباحة الفعل المجر هي أسباب الإباحة و بمقتضاها يسقط وصف التجريم عن الفعل فلا يعتبر جريمة.

وتنص المادة (33) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه: (لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون )<sup>(2)</sup>، وقد حدد المشرع الجزائري ضوابط ومعايير اباحة الاجهاض في المادة (308) من قانون العقوبات "

(1) حسين فريجة، المرجع السابق، ص 134.

(2) المرسوم التنفيذي رقم (276/92) المؤرخ في: 05 محرم 1413 الموافق لـ: 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد (52).

لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى اجراها طبيب او جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الادارية.  
من خلال نص هذه المادة يتبين ان اسباب إباحة جريمة الاجهاض هي حالة الضرورة والتي تستوجب توافر الشروط التالية:

- ان يكون الاجهاض لضرورة متعلقة بالمرأة الحامل.

- ان يكون الاجهاض لضرورة متعلقة الجنين.

### الفرع الأول: إباحة جريمة الاجهاض لضرورة متعلقة بالمرأة الحامل:

لقد اعتنى المشرع الجنائي الجزائري بصحة الام والجنين؛ حيث خصص عدة نصوص تنظم ذلك، فقد تتعرض المرأة الحامل لحالة صحية تقتضي التخلص من جنينها؛ اما حفاظا على حياتها أو على عضو من اعضائها الحيوية كالكليتين والعينين او لتسلم من مضاعفات مرض خطير كالسرطان والسيدا، فإذا تبين ان في استمرار الحمل خطر على حياة الام وجب عليها اجهاض جنينها لانقاذ حياتها من الخطر<sup>(1)</sup>.

حيث يفترض في هذه الحالة ان يهدد الحمل حياة الحامل ا وان يهدد سلامة جسمها بخطر جسيم؛ وهذه الحالة طبية ومسألة فقهية يفصل فيها اصحاب العلم والاختصاص؛ أي الاطباء<sup>(2)</sup>.

تناول قانون الصحة في نص المادة ( 72 ) والتي اعتبرت الإجهاض العلاجي اجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر وللحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ<sup>(3)</sup>.

فالمشرع الجزائري نجده استعمل لفظ اجهاض علاجي للدلالة على الفعل او الاجراء الذي يوجب إتباعه إذا ما تبين ان حياة الام في خطر؛ حيث لا مفر منه ولا توجد وسيلة اخرى لتجنب هذا الخطر والحفاظ على حياة الام إلا بالتضحية بالجنين.

كما نجد كذلك اشترط في المادتين ( 308 ) من قانون العقوبات و ( 72 ) من قانون الصحة توفر الصفة الخاصة في القائم بالإجهاض وهو ان يكون طبيبا أو جراحا، فإذا قام

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 178.

(2) بن وارث مصطفى، المرجع السابق، ص 155.

(3) أمر رقم 05-85-الورخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترفيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-07 المؤرخ في

2006/06/15.

به شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة، فقدّ الفعل صفة الإباحة؛ الصفة شرط من شروط الإباحة.

ومنه فإذا قامت به القابلة أو الصيدلي مثلا فقدّ الاجهاض العلاجي شرط من شروط إباحته<sup>(1)</sup>.

كما اشترط المشرع العلنية، إذا ما تقرر قيام حالة الضرورة وتمت الموافقة على اجراء الاجهاض فيجب ان يتم ذلك في غير خفاء، والمقصود من ذلك هو ان الفعل بما انه اصبح مباحا لضرورة فلا داعي لان يجري في الخفاء لان التستر او التخفي عن القانون قرينة على تجريم الفعل ولا مشروعيته<sup>(2)</sup>.

وكذلك اشترط على الطبيب او الجراح الا يباشر الإجهاض الضروري إلا بعد الإبلاغ السلطة الإدارية المتمثلة في شخص مدير الصحة وحصول موافقته بالرغم من ثبوت الخطر وتوفر شروط الضرورة<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين:

لقد اسهمت ثورة الطب الحديث في اكتشاف اصابة الأجنة بالتأخر العقلي او التشوهات الخلقية مبكرا؛ وهذه التشوهات والامراض يرجعها الاطباء إلى تغيرات تحدث في الكروموزومات.

والتشوهات عموما يحدث معظمها في مرحلة مبكرة جدا من الحمل؛ بل قد تحدث التشوهات قبل تكوّن الجنين، وذلك عندما يكون الخلل في الحيوان المنوي الذكري أو البويضة الانثوية او في نطفة الامشاج، ومن رحمة الله بعباده يحدث اجهاضا تلقائيا في معظم الحالات<sup>(4)</sup>.

حيث نجد المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الاجهاض، وعدم تعرضه الى هذه المسألة يمكن ارجاعه الى فرضيتين:

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 180.

(2) نفس المرجع ، ص 181.

(3) نفس المرجع ، ص 181.

(4) عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين، مرجع سابق، ص 307.

- **الفرضية الأولى:** انه تعمد عدم النص على هذا النوع من الاجهاض، ونستخلص ذلك من النصوص القانونية التي خصصها لموضوع الإجهاض؛ حيث احاط الجنين بحماية كبيرة وواسعة، وتشدد في العقوبات التي خصصها للجناة ومن هنا نفهم أنه لا يبيح إجهاض الجنين حتى وإن ثبت يقينا من مصادر طبية أنه مشوه.
- **الفرضية الثانية:** هو ان يكون قد اغفل هذا الموضوع او لم يرد طرق باب الاجتهاد.

وفي هذا الصدد نقول انه: "إذا كانت احكامنا مستقاة من الشريعة الاسلامية، فلماذا هذا التحجر والتفوق، وبما ان علماء الدين والاكثـر تشددا في موضوع الاجهاض اجتهدوا وناقشوا هذا الموضوع من الناحية الشرعية والطبية، فلما لا يحدث ذلك مع مشرعنا؟ وخاصة ان تطور الطب توصل الى إثبات وجود تشوهات خطيرة وامراض خطيرة عند الجنين كمرض " الإيدز" ونبقى هكذا مكتوفي الأيدي دون ان نحاول فعل اي شيء ونحن نعلم انه من الإمكان ثبوت او التحقق من ذلك في المراحل الاولى من الحمل، او كما يثبت طبيا ان الجنين مصاب بتشوهات خطيرة، ومن شأن تلك التشوهات العضوية ان تجعل حياته او اتصاله منعـدا مع العالم الخارجي او جحيما عليه وعلى من حوله؛ فإن كان ذلك قصورا من المشرع فيُستحسن لو ادركه بوضع نص يحدد فيه اسباب وشروط هذا النوع من الاجهاض والمدة التي يمكن أن يتم فيها و من أمثلة التشريعات التي لم تبـح الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين؛ التشريع المصري والاردني ومن التشريعات التي اباحته قانون العقوبات التونسي في المادة (241) من التشريع الجنائي التونسي<sup>(1)</sup>.

(1) ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 189.

الخاتمة

## الخاتمة:

تم بحمد الله وعونه إتمام هذا البحث المتعلق بجريمة الإجهاض في القانون الجزائري هذا الموضوع الحيوي والحساس الذي يتعلق بأول مرحلة لوجود الإنسان، حيث حرّمته الشريعة الإسلامية اعتبرته قتلا للنفس بغير حق، وكذلك جرمه القانون لما فيه من مساس بسلامة أو نمو الجنين ولم يبعه إلا في حالة واحدة وهي إنقاذ حياة الأم من الخطر.

فالإجهاض هو إنهاء لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، أي أنه إخراج الجنين عمدا من رحم الحامل قبل الموعد الطبيعي للولادة أو قتله عمدا داخل رحم الأم، وهو بذلك يكون بصورتين الأولى هي الغالبة في الحياة العملية والتي تفترض إخراج الجنين من رحم الحامل بوسيلة غير طبيعية أي غير تلقائيا وذلك قبل الموعد الطبيعي للولادة على أن هذه الصورة قد تتحقق ولو أن الجنين قد خرج حيا وقابلا للحياة بمعنى أنه خرج ولديه مقومات إستمرار الحياة، أما الصور الثانية فإنها تفترض قتل الجنين داخل رحم الحامل بمعنى أن فعل الإجهاض أدى إلى وفاة الجنين وهذه الصورة تتطلب إخراج الجنين الميت لأن بقاءه داخل الرحم يعرض حياة الأم للخطر، فهذا المفهوم يتسع ليشمل كل صور جريمة الإجهاض لأن الإجهاض قد ترتكبه الحامل نفسها وقد يقوم به شخص آخر كالطبيب أو القابلة أو غيرهم.

وقد تم بيان أركان هذه الجريمة فهي من الجرائم التي تتطلب ركنا خاصا و هو الركن المفترض كما تناولنا أيضا العقوبات المقررة لها وحالات الضرورة التي تبيح الفعل وتخرجه من دائرة التجريم.

وإذا كانت نصوص قانون العقوبات قد تكفلت ببيان جريمة الإجهاض من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها والظروف المتعلقة بها فإن ذلك لا يعد كافيا لمعالجة موضوع الإجهاض لأنه ورغم العقوبات الصارمة التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة إلا أنها ترتكب وبشكل كبير وفي سرية تامة وبعيدا عن القانون بسبب عدم الإبلاغ عنها وهو ما يجعل الوصول إلى المجرمين أمرا صعبا فالكل يتستر وراء قناع الخوف والفضيحة والعار.

إذن فالمشرع الجزائري جرم الإجهاض أيا كانت وسيلته وفاعله فهو لا يحمي حقا واحدا وإنما يحمي حقوقا متعددة فيحمي بالدرجة الأولى حق الجنين في الحياة وحقه في النمو الطبيعي في الرحم، وحق المرأة في إستمرار حملها والمحافظة على صحتها الإنجابية، كما يحمي أيضا حق المجتمع في الإستمرار والإزدهار والتكاثر.

وبعد دراستنا هذه قمنا بإستخلاص بعض النتائج المتمثلة في:

- أن المشرع الجزائري جرم فعل الإجهاض في نصوص قانون العقوبات وذلك في المواد من 304 إلى 313، كما جرم فعل الإجهاض بنص القانون لأن ذلك تعريض لحياة الجنين وامة للخطر، حيث ترتب العقاب على الإجهاض العقاب أيضا على الإشارك في الشروع.

- حدد المشرع الجزائري في النصوص القانونية الخاصة بجريمة الإجهاض حالات إباحتها وذلك عندما يكون إستمرار الحمل يهدد حياة الأم أو يعرض سلامتها للخطر.

- وفي الأخير أردنا أن نقترح حلا للتقليل من إنتشار هذه الجريمة بالوقوف على أصل الجريمة أو بالأحرى أصل الحمل الذي تكون من جماع غير شرعي أي لقاء الذكر بالأنثى، فهنا لا يجب إغفال دور الرجل لأنه من المسلم به أنه ما دفع بالحامل إلى الإجهاض هو عدم إعترافه بالحمل وتخليه عنها، وبالتالي يجب أن ينال نصيبه من العقاب لانه يكون على نفس درجة حرية المرأة.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

### 1/ القوانين:

1. الأمر رقم ( 11/95 ) المؤرخ في: رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 116/66 المؤرخ في 08 يونية 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
2. المرسوم التنفيذي رقم ( 92-276 ) المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، والمتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية، عدد 52.
3. الأمر رقم ( 85-05 ) المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-07 المؤرخ في 15/06/2006.

### 2/ المعاجم:

1. ابن المنظور، معجم لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد السابع، دار صادر للنشر و التوزيع لبنان، سنة 1990، ص 131.

### ثانياً/ قائمة المراجع:

#### \* الكتب المتخصصة:

1. أسامة رمضان العمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض، بدون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
2. أمير فرج، الجرائم الطبية، بدون طبعة، المكتب العربي ا لحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
3. اميرة عدلي امير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

4. ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، دراسة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2013.
6. شحاتة عبد المطلب، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2011.
7. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين، بدون طبعة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
8. عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته، بدون طبعة، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
9. عبد النبي محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
10. محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

#### \*الكتب غير المتخصصة:

1. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
2. أمال عبد الرزاق المشالي، الطب الشرعي، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
3. بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائري -القيم الخاص-، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
4. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. عبد الحكيم فودة، الطب الشرعي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الاول - الجريمة - الجزائر، 2005.
8. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، -القيم الخاص - الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
9. يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، بدون طبعة، مطبعة قرفي للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.

#### ثالثا/ البحوث والرسائل الجامعية:

1. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية (2010/2009).
2. الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية (2013/2012).
3. طراد صبرينة، سرיתי أمينة، لكبير منيرة، جريمة الإجهاض (رسالة ليسانس)، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية (2008/2007).
4. مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية (2012/2011).

#### رابعا/ المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، يوم 2014/01/29.
2. الموقع الالكتروني [www.nisuh.com](http://www.nisuh.com)، يوم 2014/03/05.
3. الموقع الالكتروني [www.damascusuniversity.edu](http://www.damascusuniversity.edu)، يوم 2014/03/06.
4. الموقع الالكتروني [dspaceuniv-tlemcen.dz](http://dspaceuniv-tlemcen.dz)، يوم 2014/02/22.

# الفهرس



## المطلب الثالث: مفهوم الإجهاض طبيا

---

---

---

### أنواع الإجهاض

### المبحث الثاني:

---

---

---

---

---

### التلقائي

### المطلب الأول: الإجهاض الذاتي ( )

---

---

---

---

### المطلب الثاني: الإجهاض الطبي (العلاجي)

---

---

---

---

### المطلب الثالث: الإجهاض الجنائي (الإجرامي)

---

---

---

---

### المبحث الثالث: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه

---

---

---

المطلب الأول: التمييز بين الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة

---

المطلب الثاني: التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان

---

---

المطلب الثالث: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل

---

---

---

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أركان جريمة الإجهاض

---

---

---

---

---

المطلب الأول: الركن الشرعي

---

---

---

---

---

المطلب الثاني: الركن المفترض

---

---

---

---

---

المطلب الثالث: الركن المادي

---

---

---

---

---

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

---

---

---

---

---

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

---

---

---

---

---

الفرع الثالث: العلاقة السببية

---

---

---

---

---

أولاً/ الشروع في جريمة الإجهاض

---

---

---

---

---

## ثانيا/ المساهمة الجنائية في جريمة الإجهاض

---

---

---

### المطلب الرابع: الركن المعنوي

---

---

---

---

---

### الفرع الأول: العـلم

---

---

---

---

---

---

### الفرع الثاني: الإرادة

---

---

---

---

---

---

### الفرع الثالث: الباعث في جريمة الإجهاض

---

---

---

---

الفرع الرابع: القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض

---

---

---

المبحث الثاني: صور جريمة الإجهاض وكيفية إثباتها

---

---

---

المطلب الأول: صور جريمة الإجهاض

الفرع الأول: إجهاض الحامل لنفسها

أولاً: إجهاض الحامل من تلقاء نفسها

---

---

---

---

ثانياً: إجهاض الحامل لنفسها بناءً على اقتراح

الغير

---

---

---

الفرع الثاني: إجهاض الغير للحامل

أولاً: إجهاض الغير العادي للحامل

ثانياً: إجهاض الغير ذي صفة للحامل

ثالثاً: الإجهاض بفعل المحرض

---

---

---

---

المطلب الثاني: إثبات جريمة الإجهاض

---

---

---

---

---

الفرع الاول: تعريف الخبرة الطبية

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

الفرع الثاني: دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الإجهاض

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الإجهاض وأسباب الإباحة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإجهاض

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

الفرع الاول: عقوبة جريمة الإجهاض بوصفها حنحة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض بوصفها جنائية

---

---

---

---

---

الفرع الثالث: عقوبة التحريض على جريمة الإجهاض

---

---

---

الفرع الرابع: الظروف المشددة لعقوبة جريمة الإجهاض

---

---

---

المطلب الثاني: أسباب الإباحة

---

---

---

---

---

الفرع الأول: إباحة الإجهاض لضرورة متعلقة بالمرأة الحامل

---

---

الفرع الثاني: الإجهاض لضرورة متعلقة الجنين

---

---

---

خاتمة

---

---

---

---

---

---

---

---

## قائمة المراجع

---

---

---

---

---

---

---

---